Researcher Journal for Legal Sciences, ISSN: 5960-2706, Vol. 6, No.2, December. 2025, Pages 27-42
DOI: https://doi.org/10.37940/JRLS.2025.6.2.2

The Theory of Emergency Circumstances and its Applıcatıons in the Saudi Civil Transactions Law (An Analytical Comparative Study)

Dr ALLA ELDIEN ABDEL FATAH ABDEL HAMID ALI
Associate Professor of Civil Law, Department of Private Law,
Faculty of Law, Taibah University, Saudi Arabia
A.AALI@taibahu.edu.sa

Article Info.

Article Progress:

Received
11/7/2025

Accepted
27/11/2025

Publishing
29/12/2025

First Author

0009-0004-2885-5382

Abstract

The theory of emergency circumstances emerged as an exception to the principle of the binding force of contracts, aiming to protect the debtors when the fulfillment of their obligations becomes excessively onerous, causing heavy loss due to an unforeseeable and extraordinary event that was not anticipated at the time of contracting. Undoubtedly, justice requires the amendment of the contract in a manner that alleviates the heavy loss that may be inflicted upon the debtor if they were to perform their obligations as originally stipulated. Accordingly, the Saudi Civil Transactions Law grants the judge the authority to amend the contract under specific legal conditions and mechanisms, with the goal of achieving justice between the contracting parties and restoring balance in the contractual obligations. This study seeks to shed light on the importance of judicial intervention in such cases, particularly in reducing excessively onerous obligations to a reasonable level. The research adopts a comparative analytical methodology. Among the key findings is that the impact of the theory of emergency circumstances is limited to amending the contract under certain constraints, excluding the option of terminating the contract. One of the principal recommendations of this study is the need to expand the judge's discretion under the Saudi Civil Transactions Law to include the suspension of contract execution until the emergency circumstance ceases in order to achieve justice between the parties.

Citation: Dr ALLA ELDIEN ABDEL FATAH ABDEL HAMID ALI. The Theory of Emergency Circumstances and its Applications in the Saudi Civil Transactions Law (An Analytical Comparative Study). Researcher Journal for Legal Sciences, ISSN: 5960-2706, Vol. 6, No. 2, December, 2025, Pages 27-42.
DOI: https://doi.org/10.37940/JRLS.2025.6.2.2/

This is an open-access article under the CC BY 4. 0 license (http: //creativecommons. org/licenses/by/4. 0/)

Publisher: College of Law, University of Fallujah

Keywords: Saudi Civil Transactions Law, onerous obligation, judicial discretion, contract amendment, reasonable level.

نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاتها في نظام المعاملات المدنية السعودي "دراسة تحليلية مقارنة"

د. علاء الدين عبدالفتاح عبدالحميد علي أبوالعز
أستاذ القانون المدني المشارك- قسم القانون الخاص
كلية الحقوق- جامعة طيبة-السعودية
A.AALI@taibahu.edu.sa

معلومات المقالة	الخلاصة
تاريخ الاستلام **11/7/2025** **تاريخ القبول** **27/11/2025** **تاريخ النشر** **29/12/2025**	جاءت نظرية الظروف الطارئة كاستثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد لحماية المدين الذي أصبح تنفيذ التزامه مرهقاً يلحق به ضرراً وخسارة فادحة بسبب ظرف طارئ لم يكن متوقعاً ولم يكن في الحسبان عند ابرام العقد، ولاشك أن العدالة تقتضي تعديل العقد على نحو يخفف من الخسارة الفادحة التي يمكن ان تصيب المدين اذا ما نفذ التزاماته على النحو الذي جاء في العقد. لذلك منح نظام المعاملات المدنية السعودي القاضي صلاحية تعديل العقد وفق ضوابط ووسائل قانونية محددة بهدف تحقيق العدالة بين المتعاقدين وإعادة التوازن في الالتزامات التعاقدية. ويأتي هذا البحث ليلقي الضوء على أهمية تدخل القاضي على الوجه الذي يرد به الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وقد تم اتباع المنهج التحليلي والمقارن، ومن أهم النتائج التي توصل اليها الباحث أن أثر نظرية الظروف الطارئة يقتصر على تعديل العقد وفق قيود معينة ليس من بينها الحكم بفسخ العقد. ومن أهم التوصيات ضرورة توسيع صلاحيات القاضي في نظام المعاملات المدنية السعودي لتشمل وقف تنفيذ العقد إلى حين زوال أثر الظرف الطارئ تحقيقاً للعدالة بين المتعاقدين.

الكلمات المفتاحية:	نظام المعاملات المدنية السعودي؛ الالتزام المرهق؛ سلطة القاضي؛ تعديل العقد؛ الحد المعقول.

١. المقدمة

إنَّ الأصل العام في العقود أن يلتزم المتعاقد بتنفيذ الالتزامات التي يرتبها العقد الصحيح في ذمته، لأن الوفاء بالالتزام العقدي هو واجب ديني وقانوني. وما يؤكد ذلك قوله سبحانه وتعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)[١]. وواضح من الآية الكريمة أن الأمر فيها يدل على الوجوب، لذا لا يجوز لأحد طرفي العقد أن يستقل بنقضه أو تعديله ولا يجوز هذا الأمر أيضًا للقاضي؛ ويرجع ذلك إلى أن العقد شريعة المتعاقدين، وهذا المبدأ يمثل جوهر وأساس جميع الالتزامات الناشئة عن العقود، وبالتالي لا يكون أمام المتعاقد سوى تنفيذ الالتزام إما بطوعه أو جبرًا عنه، وهذه الأسس هي التي قامت عليها قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)[٢]، فالعقد بالنسبة لطرفيه وفي حدود تنظيم العلاقات التي يحكمها يعدُّ كالنظام فلا يستطيع أحدهما الاستقلال بنقضه أو تعديله ما لم يصرح له النظام أو الاتفاق بذلك، ويعدُّ هذا مبدًا رئيسًا في نطاق القواعد العامة المنظمة للعقود يطلق عليه "مبدأ القوة الملزمة للعقد"، وبما أن هذا هو الأصل في العقود الملزمة للطرفين المتعاقدين إلا أنه رغم ذلك قد ورد في نظام المعاملات المدنية السعودي[٣]، وغيرها من القوانين الأجنبية الأخرى استثناءات على هذا المبدأ[٤]. ومن هذه الاستثناءات ما يسمى بنظرية (الظروف الطارئة) والتي ستكون محور دراستنا في هذا البحث حيث نتطرق لماهية هذه النظرية ونطاق تطبيقها، بجانب مقارنتها مع غيرها من النظم القانونية المشابهة لها كالقوة القاهرة مثلًا، كما سنتطرق ايضًا لشروط تطبيقها في نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد، وإيراد بعض تطبيقاتها في النظام مع تركيزنا التام على مسألة سلطة القاضي وما هي حدود صلاحياته، لإعمال سلطته التقديرية في تعديل العقد. وقد مرت النظرية بتطور تاريخي حتى وصلت إلى ما وصلت إليه الآن، وهنالك اتجاهٌ معينٌ في نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد بشأن هذه النظرية حيث جاءت أحكام النظرية وآثار تطبيقها مغايرة تمامًا لما جاء في القانون المصري وتعديلات القانون الفرنسي لسنة ٢٠١٦م، وتزداد أهمية تناول هذا الموضوع وتسليط الضوء عليه خاصّة مع صدور نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد، والذي أحدث تطورًا تشريعيًّا كبيرًا في المملكة على اعتبار أن النظام يمثل العمود الفقري الذي يحوي الأحكام العامة للعقود.

١. ١. أهمية موضوع البحث

تعدُّ نظرية الظروف الطارئة إحدى الاستثناءات الواردة على مبدأ (القوة المُلزمة للعقد) حيث يظهر أهمية تناول هذا الموضوع كونه يمثل خروجًا على هذا الأصل لأنَّ كلا المتعاقدين ملزمان باحترام العقد وتنفيذه ولا يجوز تعديله إلا باتفاق الطرفين. لذلك يتناول هذا البحث تسليط الضوء على أهمية تدخل القاضي إذا ما طرأت بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه ظروف استثنائية عامة غير متوقعة وترتب عليها أن أصبح تنفيذ التزام أحدهما مرهقًا بحيث يهدده بخسارة جسيمة، وبالتالي يكون تدخل القاضي لا لإعفاء المدين من التزاماته العقدية، وإنما تعديل التزامات الطرفين على الوجه الذي يرد به القاضي الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ويكتسب موضوع البحث أهمية كبيرة خاصّة بعد صدور نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد حيث تناول نظرية الظروف الطارئة باعتبارها إحدى أهم الاستثناءات الواردة على مبدأ القوة الملزمة للعقد، حيث جاء النظام الجديد بنصوص واضحة تتعامل مع نظرية الظروف الطارئة وتحدد ضوابط وشروط تطبيقها في حالات معينة فقط، وهذا يجعله أول نظام قانوني في المملكة ينظم هذه النظرية ويبين حقل تطبيقها وأحكامها بصورة واضحة، وهذا يسهم في حماية الحقوق والحد من التعسف في استخدامها. لذلك يأتي هذا البحث ليوضح مجال تطبيق هذه النظرية خاصّة بعد اتساع نطاق المعاملات بين الناس في العصر الحالي، وظهور العديد من العقود متراخية التنفيذ كعقود المدة التي تحتاج مدَّة زمنية طويلة لتنفيذها ممَّا يجعلها أكثر عرضة للتقلبات عندما تطرأ حوادث غير متوقعة تجعل تنفيذ العقد مرهقًا لأحد المتعاقدين، ممَّا يفتح مجالًا واسعًا لتطبيق أحكام هذه النظرية حماية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. لذا فإنّ دراسة هذه النظرية تكتسب جانبين من الأهمية:

الأول: جانب علمي: يكمن هذا الجانب في ملامسة نظرية الظروف الطارئة للواقع الاجتماعي المحيط بتنفيذ العقد إذ إنَّ الشخص قد يبرم عقودًا يتراخى وقت تنفيذها لمدَّة طويلة، وقد تطرأ عليه ظروف لم يكن يتوقعها عند إبرامه لهذه العقود، وهذه الظروف غير المتوقعة تجعل التزامه مرهقًا إذا استمر في تنفيذه وفقًا للشروط المتفق عليها في العقد، الأمر الذي يتطلب في مرحلة معينة تدخلًا من القاضي للتوفيق بين التزامات الطرفين مساعدةً للطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية.

الثاني: الجانب العملي: يكمن هذا الجانب في توفير حماية قانونية للطرف المتضرر ومعرفة الوسائل والضوابط القانونية التي يستعين بها القاضي عند إعمال سلطته التقديرية ومعرفة مراحل ممارستها من حيث تقدير وتكييف الوقائع المطروحة عليه وتطبيق الأثر القانوني الوارد على نظرية الظروف الطارئة إذا اكتملت شروط تطبيقها.

١. ٢. أسباب اختيار موضوع البحث

١- بيان أهمية دراسة نظرية الظروف الطارئة وتوضيح كيفية تطبيقها على العقود وذلك لما لها من آثار قانونية مهمة تتمثل في إعادة التوازن العقدي.

٢- تزايد الظروف الاستثنائية في ظل المتغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم في الوقت الحالي ممَّا يؤدي إلى احتمالية وقوع ظروف طارئة تؤثر على العقود.

٣- تسليط الضوء على أحكام هذه النظرية في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد.

١. ٣. أهداف موضوع البحث

---

(١) سورة المائدة ، الآية (١).

(٢) وهذا هو الأصل العام، غير أن المشكلة أثيرت بالنسبة لطائفة من العقود التي يمتد أجل تنفيذها ردحًا من الزمن، كعقود الإيجار وعقود التوريد وعقود المرافق العامة كالكهرباء والمياه. ففي أثناء تنفيذ هذه العقود قد تتغير الظروف الاقتصادية على نحو غير متوقع بسبب الأزمات الاقتصادية ، مما يعني اختلاف الأمر عنه وقت التعاقد ويترتب على هذا الاختلاف خللًا يطرأ على التوازن المالي للعقد ضد مصلحة أحد طرفيه، فيضحى التنفيذ له مرهقًا.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٩/٥) بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

(٤) وقد نصت على هذا المبدأ المادة (١/٩٤) من نظام المعاملات المدنية السعودي حيث ذكرت أنه " اذا تم العقد صحيحًا لم يجز نقضه أو تعديله إلا بالاتفاق أو بمقتضى نص نظامي".

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها :
١- التعرف على أحكام النظرية في نظام المعاملات المدنية السعودي من حيث مضمونها وشروط تطبيقها وآثارها، ومقارنة هذه الأحكام مع أحكام القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي المتعلقة بالنظرية، وصولًا لنتائج وتوصيات تؤكد على ضرورة الاعتماد على هذه النظرية في الوقت الحالي لما لها من دور مهم في إعادة التوزان العقدي لطرفي العقد.
٢- توضيح صلاحيات القاضي في تعديل العقد بسبب الظروف الطارئة في نظام المعاملات المدنية السعودي.
٣- دراسة بعض التطبيقات العملية لنظرية الظروف الطارئة في نظام المعاملات المدنية السعودي.

١. ٤. مشكلة موضوع البحث

تكمن مشكلة موضوع هذا البحث في كيفية التوفيق بين مبدأ "القوة الملزمة للعقد" وبين سلطة القاضي التقديرية وتدخله لتعديل العقد، وهذه الإشكالية تثير عددًا من التساؤلات سوف نجيب عليها من خلال هذا البحث وهي:
١- ما الأساس القانوني (المضمون) لنظرية الظروف الطارئة.
٢- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين نظرية الظروف الطارئة والنظريات القانونية الأخرى المشابهة لها.
٣- ما ضوابط سلطة القاضي وصلاحياته في إعادة التوزان العقدي وما هي الوسائل القانونية التي يلجأ لها القاضي في رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ؟ وهل النظرية تطبق على العقود كافة.
٤- ما الآثار القانونية التي تترتب على تدخل القاضي في حال تحقق شروط تطبيق هذه النظرية؟.
٥- كيف يمكن أن يساهم البحث في توفير فهم شامل لنظرية الظروف الطارئة من خلال تطبيقاتها في نظام المعاملات المدنية السعودي.

١. ٥. الدراسات السابقة

١- د. قصاصي عبدالقادر، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي، بحث منشور، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، الجزائر، ٢٠١٨م.تناول هذا البحث ماهية نظرية الظروف الطارئة وأحكامها في القانون المدني الجزائري.
٢- د. أحمد محمد عواد عوض، إعادة التوازن العقدي في إطار نظرية الظروف الطارئة بين التدخل القضائي والمعالجة التشريعية (دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد (٣٧)، إصدار أبريل، فرع دمنهور، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م. تناول البحث أحكام النظرية في القوانين القديمة والحديثة والفقه الإسلامي والقانون المدني المصري والاصلاح التشريعي الفرنسي (٢٠١٦م)، حيث ركز الباحث على تناول التطور التاريخي للنظرية في القانون الفرنسي قبل التعديل وبعده، كما بيّن البحث كيفية المعالجة التشريعية لمواجهة تداعيات فيروس كورونا المستجد.
٣- الباحثة: عائشة مفلح أحمد أبوزيد، نظرية الظروف الطارئة، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد التاسع، العدد الثالث عشر، ٢٠٢١م. تناول هذا البحث نظرية الظروف الطارئة في التشريع الأوربي والشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري والأردني.
٤- د. نصر رمضان سعد الله حربي، حدود سلطة القاضي في تعديل العقد في إطار نظرية الظروف الطارئة (دراسة مقارنة) بين القانون المصري والفرنسي، بحث محكم منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد العاشر، العدد الثالث، (٢٠٢٤م). تناول البحث أحكام نظرية الظروف الطارئة في القانون المصري والقانون المدني الفرنسي ٢٠١٦م.
٥- حنين سليمان سليم شويكي ، سلطة القاضي في تقدير نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م. تناولت هذه الرسالة سلطة القاضي في تقدير نظرية الظروف الطارئة وعلاقتها بالنظام العام في القانون المدني الفلسطيني، كما تناولت تطبيقات للنظرية.
وغيرها من الدراسات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع، رغم ذلك يختلف تناول موضوع بحثي هذا عن الدراسات السابقة في الآتي:
- يسلط الضوء على أحكام نظرية الظروف الطارئة في نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر حديثًا.
- يقارن بين أحكام نظرية الظروف الطارئة في نظام المعاملات المدنية السعودي والقانون المقارن (المصري والفرنسي).
- يوضح الضوابط والوسائل الأساسية التي يلجأ إليها القاضي لرد التزام المدين إلى الحد المعقول في نظام المعاملات المدنية السعودي.

١. ٦. منهج البحث

لكلّ باحث منهجٌ يسلكه في عرضه لموضوع بحثه وإذا كان التأصيل ضرورة علمية فإن التحليل ضرورة عملية، لذا اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي بالإضافة للمنهج المقارن حيث عملت على تحليل ودراسة النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث، حيث تطرق الباحث إلى تسليط الضوء على نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد والقانون المقارن (المصري والفرنسي) مع الأخذ بآراء شراح القانون المتعلقة بموضوع البحث والتعليق عليها.

١. ٧. خطة البحث

للوصول إلى الهدف من هذا البحث، رأينا تقسيم موضوع البحث المعنون ب "نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاتها في نظام المعاملات المدنية السعودي" إلى مقدمة ومطلب تمهيدي ومبحثين وخاتمة، تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث وذلك على النحو التالي:

٢. التعريف بنظرية الظروف الطارئة.

نتناول في هذا المبحث تحديد ماهية المقصود بنظرية الظروف الطارئة وأهميتها النظامية والعملية وخصائصها الذاتية والتمييز بينها وبين النظريات القانونية الأخرى، على النحو التالي:

٢. ١. مفهوم نظرية الظروف الطارئة

نظرية الظروف الطارئة حُظيت باهتمام كبير في الفقه القانوني، لذا ظهرت محاولات عديدة سابقًا لتعريف النظرية ووضع مفهوم واضح لها وللوقوف على أبعاد هذه النظرية، يستلزم تعريف ماهية هذه النظرية على النحو التالي:

٢ . ١ . ١ مفهوم الظروف الطارئة في اللغة :

مصطلح الظروف الطارئة مصطلح مركب يتكون من كلمة (ظروف)، وكلمة (طارئة) ولكل مصطلح وكلمة دلالته الخاصة به، ونوضح ذلك على النحو التالي:

(أ) الظروف: جمع ظرف، فالظرف كلمة تستعمل بمعنى الوعاء وكلُّ ما يستقر غيره فيه، وظرف الشيء: وعاؤه، ومنه ظرف الزمان، وظرف المكان[١]. كما يعنى وضع أو حالة، فيقال إن فلانًا وضع نفسه في ظرف مهين، وفلانًا تغيرت ظروفه إلى الأحسن بحسب الظروف وفقًا للأحوال[٢].

(ب) كلمة طارئ: اسم فاعل من طرأ، فيقال: طرأ الأمر، أي حدث فجأة بعد أن لم يكن، والحادث الطارئ، بمعنى: الحادث غير المتوقع وهو ما يحدث فجأة، فيقال أيضًا: "حلت عليه ظروف طارئة، وصادفه حادث طارئ في الطريق، وعذر طارئ"[٣].

(ج) الطارئة: هذه الكلمة يؤول أصلها الاشتقاقي إلى كلمة (طرأ): وهو ما يحدث ويخرج فجأة ، وطرأ على القوم، أي أتاهم من مكان بعيد فجأة، والطارئة هي كلمة مؤنثة لكلمة الطارئ، والطارئ جمع طوارئ[٤].

٢ . ١ . ٢ . مفهوم الظروف الطارئة في الاصطلاح:

النظرية تعدُّ مفهومًا كليًّا قوامه الأساس أركان وشرائط، وأحكام عامة تتصل بموضوع عام معين، بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم يشمل أحكامه كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه[٥]. الظروف: الوقت الذي يكون المأمور به واقعًا فيه، سواء استغرق كلَّ الوقت أو جزءًا منه[٦]. أمَّا كلمة الطارئة فتعني الأمور الخارجة عن العادة التي تحدث فجأة دون توقع لها[٧]. إذًا يبدو لنا من خلال المفهوم اللغوي والاصطلاحي للظروف الطارئة أن نظرية الظروف الطارئة تعني تعديل التزام مرهق من عقد غير منفذ أو فسخه لوقوع حادثة غير متوقعة خارجة عن إرادة الطرفين[٨]. وذهب آخر للقول إنّ نظرية الظروف الطارئة هي مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذ بعد لحوق العقد بحالة غير متوقعة لم تكن في الحسبان بين المتعاقدين وقت إبرام العقد تؤدي إلى أن يصبح التزام أحد المتعاقدين مرهقًا له وإن لم يكن مستحيلًا بحيث تهدده بخسارة فادحة، فتقوم هذه النظرية بعلاج تلك الإجراءات على حسب ما يقرره القاضي[٩]. من ناحية أخرى إنّ نظرية الظروف الطارئة تستند في حقيقتها إلى نظرية الضرورة ونظرية العذر ونظرية الجوائح الجوائح وكلها من النظريات التي أسسها الفقه الإسلامي منذ قرون ودون منازع وذلك قبل أن تعرف الفكرة لدى الفقه القانوني الغربي.

وتأسيسًا على ما تقدم يرى الباحث أن مصطلح نظرية الظروف الطارئة يعنى حوادث استثنائية عامة غير متوقعة تطرأ بعد إبرام العقد بين الأطراف وقبل اكتمال تنفيذه تؤدي إلى أن يصبح التزام أحد الأطراف مرهقًا ً للدرجة التي تهدده بخسارة فادحة إن لم يتم رد هذا الالتزام إلى الحد المعقول.

٢ . ١ . ٣ . ماهية الظروف الطارئة في الفقه القانوني المعاصر:

ظهرت في السابق محاولات عديدة لوضع تصور واضح لماهية نظرية الظروف الطارئة، وهذا يستلزم أن نعرض جانبًا من هذه المفاهيم للنظرية ومن ثم التعليق عليها وذلك على النحو التالي:

الظرف الطارئ هو(كلُّ حادث عام لاحق على تكوين العقد وغير متوقع الحصول أثناء التعاقد ينجم عنه اختلاف بيّن في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال بحيث يصبح تنفيذ المدين لالتزامه – كما أوجبه العقد- يرهقه إرهاقًا شديدًا بحيث تهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجار)[١٠]. وعرفها آخرون أنّها (تلك الحوادث التي لا تؤدي إلى جعل تنفيذ التزام المدين مستحيلًا؛ لأنه لو صار مستحيلًا لانقضى التزامه وانفسخ العقد ولم يكن هنالك مجالٌ لتعديله)[١١]. وهنالك من حاول تعريف الظرف الطارئ أنّه "حالة عامة غير مألوفة أو غير طبيعية أو واقعة مادية عامة أيضًا، لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد، ولم يكن في وسعهما ترتيب حدوثها بعد التعاقد ويترتب عليها أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة وإن لم يصبح مستحيلًا "[١٢]. وعرفها آخر: (بأنها حادث عام لاحق على تكوين العقد وغير متوقع الحصول عند التعاقد ينجم عنه اختلال

---

(١) الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، لابن منظور الأفريقي المصري، طبعة جديدة منقحة، ج١٢، ١١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ١٨٤. المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ٢٠٠٦م، القاهرة، ص٤٠٠. زين الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق (يوسف الشيخ محمد)، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، لبنان،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص١٩٦.

(٢) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص١٤٣٤.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٣٩١.

(٤) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م، ص٤٦.

(٥) فتحي الدريني ، النظريات الفقهية، الطبعة الثانية، منشورات جامعة دمشق، دمشق ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ص ١٤٠.

(٦) قلعجي وقنيبي ، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية ، دار النفائس، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، ص٢٩٥.

(٧) محمد خالد منصور، أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله، الطبعة الأولى، دار عمان، الأردن ،عمان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، ص١٩٥.

(٨) عارف محمد الجناحي، تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في بيع التقسيط والمرابحة للآمر بالشراء في الفقه الإسلامي والقانون، بحث محكم منشور، مجلة جامعة الشارقة، الإمارات، المجلد ١٦، العدد الأول، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، ص١٢٩.

(٩) على عبدالرحمن الرشيدي، أحمد راشد علي المحيلبي، نظرية الظروف الطارئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي، بحث منشور منشور ، مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، القاهرة، جامعة الأزهر، المجلد ٤٢، العدد الأول،يونيو-٢٠٢٢م، ص ٦٩٠.

(١٠) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام ، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت ، لبنان، ٢٠١٥م، ص ٧٠٥. فاضل شاكر نعيمي، ١٩٦٩م، نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار الجاحظ، العراق، بغداد، ١٩٦٩م، ص٢٣.

(١١) محمد حسين منصور، سمير عبد السيد تناغو، القانون والالتزام ، نظرية القانون، نظرية الحق، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧م، ١٥٦.

(١٢) محمد عبدالرحيم عنبر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، بدون ناشر، ١٩٨٧م، ص١٩. خميس صالح ناصري المنصوري، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على التوازن الاقتصادي للعقد، رسالة ماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة الامارات، ٢٠١٧م، ص٣٤.

بيّن في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال ويصبح تنفيذ المدين لالتزاماته مرهقًا إرهاقًا شديدًا ويهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف)[١]. وعرفها الفقه القانوني الفرنسي بأنها الحالات التي يكون فيها العقد الممتد في التنفيذ أو على الأقل مؤجلًا وقد صادفته ظروف غير متوقعة بعد إبرامه، بحيث يصبح تنفيذه صعبًا ومرهقًا للمدين[٢]. وذهب آخر للقول إنّ الظروف الطارئة تأخذ أشكالًا عدة وفقًا لمصدرها، فقد تكون ظروفًا طبيعية وهي الظروف التي يكون مصدرها الطبيعة وتحدث بدون تدخل بشري، ومن أمثلتها الزلازل والفيضانات والأوبئة، وقد تكون هذه الظروف بشرية وهي التي يكون مصدرها فعل الإنسان، كالحروب أو الاضطرابات أو القرارات الاقتصادية التي تصدرها الدولة التي تؤدي إلى تعطيل المرافق العامة وإتلاف الممتلكات وكذلك قد تكون الظروف التشريعية وهي التي يكون مصدرها إجراء تشريعي أو إداري مثل فرض التسعير الجبري أو إلغائه[٣]. ويبدو لنا أن نظرية الظروف الطارئة تعالج حادثًا استثنائيًا عامًا خارجًا عن المألوف لا يد فيه لأي من المتعاقدين، ولا دخل للظروف الخاصة بشخص المدين فيها كحرب أو كارثة طبيعية أدت إلى تلف المحاصيل الزراعية كفيضان وخلافه. أي أنها تعالج في الحقيقة اختلال التوازن التعاقدي عند تنفيذ العقد، ولهذا كان أثرها الفعّال هو توزيع تبعة هذا الحادث الطارئ على عاتق الطرفين[٤].

وتأسيسًا على ما تقدم يرى الباحث أن الظروف الطارئة يقصد بها حالة استثنائية عامة وغير متوقعة تحدث بعد إبرام العقد وقبل اكتمال تنفيذه يترتب عليها اختلال التوازن في الالتزامات العقدية اختلالًا فادحًا بحيث يصبح التنفيذ مرهقًا إرهاقًا شديدًا ويؤدي إلى خسارة فادحة. وفي هذه الحالة يكون للمتعاقد الحق في طلب مساعدة الخصم الآخر للتغلب على هذه الظروف ومشاركته في تحمل جزء من الخسارة التي لحقت به أو اللجوء للقضاء لطلب تعديل العقد. لذا يرى الباحث أن الظروف الطارئة لا يمكن حصرها في معيار واحد بسبب المتغير المستمر والسريع الذي تعيشه الحياة المعاصرة في الوقت الحالي. لذا ما يعد ظرفًا طارئًا أو لا، يتوقف على كل حالة على حده ، وذلك حسب ما يحيط بها من ظروف سواء كانت ظروف زمنية أو ومكانية أو طبيعية أو بشرية. ومما لا شك فيه أن أثر الظروف الطارئة وهو ارهاق المدين يحتاج للنظر فيه ورفعه عن كاهله ، وهذا سوف نتطرق إليه لاحقًا عند حديثنا عن شروط تطبيق هذه النظرية وأثارها.

٢ . ١ . ٤ . ماهية الظروف الطارئة في القضاء :

أشارت محكمة النقض المصرية إلى أن قوام نظرية الظروف الطارئة وفقًا لنص المادة (٢/١٤٧) من القانون المدني المصري هو " أن يكون الحادث استثنائيًا وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد والمعيار في توافر هذا الشرط معيار مجرد مناطه ألا يكون في مقدور الشخص أن يتوقع حصوله لوجود ذات الظرف عن التعلق دون ما اعتداد بما وقر في ذهن المدين بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه"[٥]. أما بالنسبة للقضاء الفرنسي نجده قد مر بعدة مراحل بشأن الأخذ بالنظرية حيث وضع مجلس الدولة الفرنسي قواعد لهذه النظرية في مجال القانون العام، بينما في المقابل أحبطت محكمة النقض الفرنسية كل محاولات تطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال القانون الخاص سابقًا[٦]. ومع ذلك شهد القانون المدني الفرنسي في سنة ٢٠١٦م إصلاحًا تشريعيًا بموجب المرسوم رقم (٢٠١٦/١٣م)، حيث اعترف لأول مرة بنظرية الظروف الطارئة حيث أورد نصًا جديدًا قائمًا على فكرة إعادة التفاوض على الالتزامات والشروط العقدية إذا تغيرت الظروف التي أبرم العقد في ظلها، بما يعيد التوزان بين طرفي العقد[٧].

٢ . ٢ . الأهمية العلمية لنظرية الظروف الطارئة

هذه النظرية بوصفها أحد الاستثناءات على مبدأ القوة الملزمة للعقد المعبر عنه بـ "العقد شريعة المتعاقدين"، وذلك لحل كثير من الإشكاليات التي تحدث بين الأطراف عند إبرامهم لعقود مدنية متراخية التنفيذ، وبالتالي تتمتع هذه النظرية بأهمية كبيرة وخاصة أنها تتميز عن غيرها من النظريات القانونية نسبة لاتساع نطاق المعاملات بين الأفراد مما يجعل هذه العقود أكثر عرضة للتقلبات عندما تطرأ عليها حوادث تجعل تنفيذ العقد مرهقًا لأحد المتعاقدين، فيكون هنالك مجال لتطبيق أحكام هذه النظرية حماية للطرف الضعيف . لذا وتأسيسًا على ما تقدم فإن الأهمية العلمية لهذه النظرية تكمن في الآتي:

٢ . ٢ . ١ . تعتبر نظرية الظروف الطارئة أداة فعالة لاستقرار المعاملات:

نصَّ نظام المعاملات المدنية السعودي في المادة (٩٧) على أنه :

١- إذا طرأت ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد وترتب على حدوثها أن يصير تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، فله دون تأخير غير مسوغ دعوة الطرف الآخر للتفاوض.

٢- طلب التفاوض لا يخول المدين الامتناع عن تنفيذ الالتزام.

٣- إذا لم يتوصل إلى اتفاق خلال مدة معقولة، فللمحكمة - تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين - أن ترد الالتزام إلى الحد المعقول.

---

(١) د. نصر رمضان سعد الله حربي، حدود سلطة القاضي في تعديل العقد في إطار نظرية الظروف الطارئة، (دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي)، بحث منشور، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد العاشر، العدد الثالث، سبتمبر، ٢٠٢٤، ص٢٢٢٠، د. نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٢٨٧-٢٨٨.

(٢) د. خاطر، طلعت يوسف، الظروف الطارئة في قانون المرافعات (دراسة تأصيلية مقارنة)، بحث منشور، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد الرابع، العدد الأول، ٢٠١٨م، ص ٩.

(٣) د. أحمد محمد عواد عوض، إعادة التوازن العقدي في إطار نظرية الظروف الطارئة بين التدخل القضائي والمعالجة التشريعية، (دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر- فرع دمنهور، العدد السابع والثلاثون، أبريل، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م، ص٣٦٢. محمد محي الدين ابراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة)، بدون ناشر، ١٩٩١م، ص٢٣٣.

(٤) أ. د. بلحاج العربي، مصادر الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية العربية والفرنسية "دراسة مقارنة"، المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، ص٤٨٦، الشيخ الفزاري أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٩م، ص١٢٣.

(٥) د. نصر رمضان سعد الله حربي، مرجع سابق، ٢٠٢٤م، ص٢٢٢٣.

(٦) د. أحمد محمد عواد عوض ، مرجع سابق، ص٣٥٨.

(٧) د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، (الالتزامات، المصادر، العقد)، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨م، ص٨٨، أ. د. أشرف، جابر، الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد، صياغة قضائية وصياغة تشريعية، بحث منشور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، (أبحاث المؤتمر السنوي الرابع)، العدد الثاني، الجزء الثاني، نوفمبر٢٠١٧م، ص٣٢٣.

٤- يقع باطلًا كلُّ اتفاق على خلاف أحكام هذه المادة.

يتضح من هذا النص النظامي أنه إذا تحققت شروط تطبيق هذه النظرية، ففي هذه الحالة للمدين الحق في دعوة الطرف الآخر للتفاوض للوصول إلى إعادة التوزان العقدي، ورغم وجود هذ التفاوض لا يملك المدين الحق في أن يمتنع عن تنفيذ التزامه العقدي. ومع ذلك أعطى المنظم السعودي الحق للقاضي في التدخل وتعديل العقد برد الالتزام إلى الحد المعقول إذا لم يتوصلا إلى اتفاق. وهذا التعديل للعقد بما أنه يحقق الهدف المنشود من العقد لا يعدُّ عاملًا من عوامل عدم الاستقرار في العلاقة التعاقدية، بل على العكس من ذلك فإنه يؤدي إلى استمرار هذه العلاقة التعاقدية بين الطرفين حيث يستهدف القاضي بتعديله للعقد عدم الاستقرار الذي نشأ بسبب الظروف الاستثنائية العامة[١]. ونجد أن فكرة ملاءمة العقد للمتغيرات التي تحدث في الظروف الاقتصادية التي أبرم العقد في ظلها تساهم بدور كبير في إعادة التوزان الاقتصادي للعقد، وبالتالي تدخل القاضي يأتي بعد فشل الطرفين في الوصول لاتفاق خلال مدة معقولة لكي يوازن بين مصلحة الطرفين، وذلك بتحميل الدائن جزءًا من هذه الخسارة حتى لا يترك المدين ضحية ظروف سيئة طارئة استثنائية أيًّا كانت سواء ظروفًا طبيعيةً أو بفعل الإنسان الذي لم تكن له يدٌ فيها، ولا شك أن تدخل القاضي لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول يؤدي إلى استقرار المعاملات بين الأفراد[٢].

٢.٢.٢. نظرية الظروف الطارئة أداة لتحقيق التوازن العقدي:

تمثل نظرية الظروف الطارئة محورًا مهمًّا من محاور الحماية القانونية لأحد المتعاقدين ضد النتائج والآثار التي تترتب على حدوث اختلال التوازن الاقتصادي للعقد فيما بين وقت إبرامه ووقت تنفيذه وذلك نتيجة لظروف طرأت وكانت عامة واستثنائية، وأدت إلى أن أصبح تنفيذ التزام المدين مرهقًا بحيث يهدده بخسارة فادحة[٣]. وهنا يلجأ المنظم إلى نوع من العدالة الاقتصادية والعقدية حيث يعطى القاضي سلطة تعديل العقد بهدف حماية الطرف المضرور اقتصاديًّا. ومع ذلك يلاحظ أن فلسفة القانون المدني في حيال نظرية الظروف الطارئة هو حماية الطرف المتضرر من النتائج المترتبة على الظرف الطارئ من منظور الصفقة التي أبرم في شأنها العقد فحسب، بمعنى أنه لا ينظر في تطبيقها للمركز العام للمضرور من الظرف الطارئ فهو يستفيد من مضمون النظرية وشروطها حتى ولو كان هو الطرف الأقوى ماليًا واقتصاديًا ، سواء كان منتجًا أو مستهلكًا أو موزعًا أو بائعًا ، فالعبرة فقط بكون ذلك الطرف المتعاقد في علاقة عقدية واختل التوازن العقدي ضد مصالحه في هذه الصفقة[٤]. وبالتالي فإن الأساس الذي تقوم عليه نظرية الظروف الطارئة الطارئة هو تحقيق العدالة بين المتعاقدين وذلك بإعادة التوازن إلى العقد، فالعقد وقت نشأته وإبرامه انعقد على مصالح متوازنة في نظر طرفيه، فكل واحد منهما يهدف إلى تحقيق مصلحة معينة ارتبطت بموجب الاتفاق لتحقيقها، غير أن تغير الظروف أدى إلى اختلال تلك المصالح، وبالتالي أصبح طرفي الرابطة العقدية بين كاسب وخاسر، ففي الوقت الذي ستلحق بأحدهما خسارة فادحة يتحقق للآخر ثراءٌ فاحشٌ[٥]. ويتفق الباحث مع هذه الفكرة، لذا فقد حرص المنظم السعودي على أن يتم التعديل بالموازنة بين مصلحة الطرفين، وهذا واضح من نص المادة (٣/٩٧).

٢.٣. خصائص نظرية الظروف الطارئة

نظرًا لما تتميز به هذه النظرية من أهمية عملية في نطاق القانون المدني وهو المجال الطبيعي لتطبيق مضمون هذه النظرية ، نجد أنها تتميز بعدة خصائص، من أهمها ما يلي:

٢.٣.١. نظرية الظروف الطارئة تعد استثناءً على مبدأ القوة الملزمة للعقد.

إعمالًا لمبدأ القوة الملزمة للعقد عدم جواز تعديله إلا باتفاق أطرافه، لأن الارادة هي التي أوجدت العقد وهي التي تملك تعديله. ونجد أن القوة الملزمة للعقد لا يقتصر أثرها على المتعاقدين، بل ينصرف ذلك الأثر للقاضي أيضًا الذي لا يجوز له أن ينقض العقد أو يعدل فيه أيًّا كان السبب، فالقاضي بحسب الأصل لا يجوز له تعديل شروط العقد المحددة باتفاق الطرفين ولو كان ذلك بحجة منافاة هذه الشروط للعدالة[٦]، غير أن هنالك بعض العقود لا يتم تنفيذها فورًا ، وإنما يتراخى تنفيذها بعد فترة زمنية من انعقادها وفي خلال هذه الفترة التي التي تفصل بين انعقاد العقد (إبرامه) وبين تنفيذه قد تتغير الظروف التي أبرم العقد في ظلها وذلك على نحو يهدد أحد الأطراف بخسارة كبيرة إذا ما نفذ التزاماته على النحو السابق المتفق عليه في العقد[٧]. وفي هذه الحالة يبدو للباحث أن العدالة تقضي بتعديل العقد على نحو يخفف من خسارة الطرف المهدد بالخسارة إذا ما نفذ التزاماته ، ولكن القوة الملزمة للعقد تبدو حائلًا دون ذلك. وللتوفيق بين هذين الاعتبارين نص المنظم السعودي في المادة (٣/٩٧) على سلطة المحكمة في تعديل العقد إذا ما طرأت ظروف استثنائية عامة وترتب على حدوثها أن أصبح تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقًا للمدين وتبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام إلى الحد المعقول.

ويتضح للباحث من هذا النص النظامي أن المنظم السعودي قد أخذ بنظرية الظروف الطارئة أحد أهم الاستثناءات على "مبدأ القوة الملزمة للعقد"، حماية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية (المدين)، الذي أصبح تنفيذ التزامه على النحو السابق المنصوص عليه في العقد يلحق به ضررًا ويهدده بخسارة فادحة بسبب ظرف طارئ لم يكن في الحسبان عند إبرام العقد[٨].

---

(١) د. حسام الدين كامل الآهواني ،النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، المصادر الارادية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٤٢٣.

(٢) د. قصاصي عبدالقادر، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في تنفيذ الالتزام التعاقدي، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثاني، ٢٠١٨م، ص١٣٢.

(٣) د. حمدي عبدالرحمن، الوسيط في نظرية الالتزام (العقد والإرادة المنفردة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٥٧.

(٤) د. حمدي عبدالرحمن، مرجع سابق، ص٥٧.

(٥) عبدالحميد شنيتي، سلطة القاضي في تعديل العقد، رسالة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ١٩٩٦م، ص٦١.

(٦) د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات (المصادر)، (العقد)، المجلد الثاني، (آثار العقد- جزاء الإخلال بالعقد)، دراسة فقهية مقارنة في ضوء التوجهات التشريعية والقضائية الحديثة وقانون العقود الفرنسي الجديد(٢٠١٦م)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨م، ص٥٨.

(٧) مصطفى الجمال ، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٩م، ص٣١٢.

(٨) خالد رضوان أحمد السمامعة، سلطة القاضي في تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان، ٢٠١٥م، ص٣٣.

٢ . ٣ . ٢ . إن تطبيق نظرية الظروف الطارئة يعد من النظام العام.

تعدُّ نظرية الظروف الطارئة أداةً تشريعيةً في يد القاضي لمنع التعسف في السيطرة التعاقدية من أحد الأطراف، فالدائن الذي يطالب مدينه بتنفيذ التزام أصبح مرهقًا له ويهدده بخسارة فادحة نتيجة الظروف الطارئة الاستثنائية العامة وغير المتوقعة؛ إنما يتعسف في الوضع المسيطر الذي أوجدته فيه هذه الظروف تجاه المتعاقد معه، ولا شك أن تدخل القاضي بتعديل العقد في هذه الحالات هو الذي يحول دون تعسف الدائن في سيطرته الناشئة عن الظروف المستجدة[١]. ولهذا نصَّ المنظم السعودي في المادة (٤/٩٧) على أنه (يقع باطلًا كلُّ اتفاق على خلاف أحكام هذه المادة).

وبناءً على ما سبق فإن إعمال مضمون النظرية - متى توافرت شروطها - يتعلق بالنظام العام، وهذا معناه أنه لا يجوز للأطراف الاتفاق في العقد على استبعاد تطبيقها، وهو أمر يرتبط بالاستقرار العقدي والاقتصادي، الذي يستهدف حماية المدين برفع الارهاق عن كاهله والذي يبطل هو الاتفاق مقدمًا على استبعاد تطبيق مضمون النظرية، أما بعد وقوع الحالات الطارئة (الظروف الاستثنائية العامة) تختفي شبهة الضغط على المدين، فيجوز التنازل عن التمسك بها[٢]. وما دام أن النظرية تتعلق بالنظام العام، هل ذلك يعني أنه يجوز للقاضي أن يطبقها من تلقاء نفسه دون طلب من المدين؟ تبدو هنا أهمية استخدام المنظم لكلمة (فللمحكمة)، وهذه الكلمة لا يقصد منها أن للقاضي سلطة تقديرية في إعمال النظرية أو عدم إعمالها بالرغم من توافر شروطها، وإنما يقصد منها أن القاضي لا يطبق مضمون وأثر النظرية إلا إذا تمسك بها المدين، ولا يمكن للقاضي أن يطبقها من تلقاء نفسه[٣].

٢ . ٤ . نظرية الظروف الطارئة والنظريات القانونية المشابهة لها.

كما هو معلوم فإن نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني تقوم على افتراض أن هنالك عقدًا ما أُبرم بين متعاقدين في ظل ظروف عادية مستقرة، ولكن حدثت ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها أو دفعها وذلك أثناء مرحلة تنفيذ العقد أو قبل اكتمال تنفيذه، وترتب على حدوث هذه الظروف أن أصبح تنفيذ الالتزام التعاقدي غير مستحيل، ولكن أصبح مرهقًا للمدين بصورة تهدده بخسارة فادحة. ومع ذلك نجد أن الأمر ليس بهذه السهولة في جميع الحالات إذ إنّه قد تختلط نظرية الظروف الطارئة بنظم أو نظريات قانونية أخرى، لدرجة قد يصعب معها التمييز بينهما، لذا يجب عدم الخلط بين ماهية نظرية الظروف الطارئة وغيرها من النظريات القانونية. ومن هنا تظهر أهمية التمييز والمقارنة بين هذه النظرية والنظريات القانونية الأخرى المشابهة لها من حيث تحديد معيار كل نظرية على حده، وضبط الحالات التي يستلزم اللجوء إليها، وبالتالي التطبيق السليم لأحكام النظرية الواجبة التطبيق على المسألة الواقعة المطروحة. ولذلك سنكتفي في هذا المطلب بمقارنة نظرية الظروف الطارئة بالنظريات الأخرى المشابهة لها (كالقوة القاهرة والإذعان والاستغلال)، وذلك على النحو التالي:

٢ . ٤ . ١ . التمييز بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة:

٢ . ٤ . ٢ . أوجه الاتفاق بين النظريتين:

١- إن الحادث الذي يتسبب في خلق حالة الظروف الطارئة قد يكون هو ذاته الذي يتسبب في نشوء حالة القوة القاهرة، فالحرب أو حدوث زلزال أو انتشار أوبئة مثلًا قد ينتج عنه أحيانًا استحالة مطلقة في تنفيذ الالتزام أو يقتصر أثره في إمكانية تنفيذ الالتزام لكن قد يكون مرهقًا للمدين في أحيان أخرى[٤].

٢- إن شروط تطبيق كل من النظريتين واحدة أو متماثلة حيث يشترط في كلا النظريتين أن يكون الحادث غير متوقع ولا يمكن دفعه . أي بمعنى يكون ناشئًا عن سبب أجنبي لا يد للمدين فيه[٥].

٣- تتفق النظريتان أيضًا في وقت إعمال أحكامهما، إذ لا يعتد بأثر القوة القاهرة ولا بالظرف الطارئ إلا اذا كان كل منهما غير متوقع وقت إبرام العقد، وهذا أمر منطقي إذ يشتركان في عنصر المفاجأة[٦].

٢ . ٤ . ٣ . أوجه الاختلاف بين النظريتين[٧]:

هنالك العديد من أوجه الاختلاف بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة تتمثل في الآتي :

١- **من حيث الأثر (مدى إمكانية تنفيذ الالتزام):** أي من حيث تأثير الحادث على تنفيذ الالتزام التعاقدي، فنجد أن يكتفى في الحادث الذي ينهض سببًا لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا بالنسبة للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة تخرج عن المألوف دون أن يصل إلى درجة استحالة تنفيذه، مما يسمح للقاضي في هذا الوضع بتعديل الالتزام التعاقدي، ولا يجوز أن يتحمل المدين وحده تبعة الظرف الطارئ. أما بشأن تطبيق نظرية القوة القاهرة فليزم أن يكون الحادث الذي وقع أن يؤدي إلى أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا استحالة مطلقة، مما يؤدي إلى انقضاء الالتزام وفسخ العقد والمقابل يمكن الاتفاق على تحمل تبعة القوة القاهرة.

٢- **من حيث الجزاء**: نجد أنه يترتب على تطبيق نظرية الظروف الطارئة تدخل القاضي في العقد وتعديله وذلك بتخفيف التزام المدين المرهق إلى الحد المعقول. أما الجزاء المترتب على تطبيق نظرية القوة القاهرة هو انقضاء الالتزام بقوة القانون وبالتالي فسخ العقد وبراءة ذمة المدين منه تمامًا وتحمل الدائن تبعة ذلك تمامًا[٨]. وهذا ما أكده المنظم السعودي[٩].

---

(١) د. محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص٦٥.
(٢) د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، بدون ناشر، القاهرة ، ٢٠٠٢م، ص ٢٠٩.
(٣) د. حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص ٤٣١.
(٤) محمد عبدالرحيم عنبر، مرجع سابق، ص١٤٥.
(٥) أشارت إلى ذلك المادة (١٢٥) من نظام المعاملات المدنية السعودي.
(٦) د. نصر رمضان سعد الله حربي، مرجع سابق، ص٢٢٢٦.
(٧) لمزيد من التفصيل انظر: خاطر، مرجع سابق، ص١٢-١٣. محمد محي الدين ابراهيم سليم ، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٥٢٥-٥٢٦.
(٨) د. عبد الفتاح عبدالباقي، موسوعة القانون المدني (نظرية العقد والإرادة المنفردة) ، ١٩٨٤م، ص ٥٥١.
(٩) حيث ذكرت المادة (٢/١١٠) على أنه: (في العقود الملزمة للجانبين إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا بسبب لا يد للمدين فيه، انقضى التزامه والالتزام المقابل المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه).

٣- **من حيث التعلق بالنظام العام:** هنالك اختلاف بين النظريتين من حيث الارتباط بفكرة النظام العام، حيث ترتبط نظرية الظروف الطارئة بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز للمتعاقدين الاتفاق مقدمًا على استبعاد تطبيق أحكامها، وهذا ما أكدته المادة (٤/٩٧)، وهذا ما تتفق فيه غالبية القوانين [١]. أما نظرية القوة القاهرة لا تتعلق بالنظام العام.

٤- **من حيث شرط العمومية:** هناك فرق بين النظريتين من حيث استغراق الحادث: فيشترط في الظروف الطارئة أن يكون الحادث عامًّا شاملًا أي بمعنى يمس طائفة من الناس ولا يكون خاصًّا بالمدين كإفلاسه أو مرضه، أما القوة القاهرة فلم تأخذ بشرط العمومية حيث لم يشترط هذا الوصف وبالتالي قد يكون حادثًا فرديًّا خاصًّا بالمدين، كما قد تكون حادثة عامة تشمل طائفة من الناس[٢].

٥- **من حيث نطاق التطبيق:** نظرية الظروف الطارئة تطبق في حالة وجود عقد يربط بين طرفين متعاقدين فإذا لم يكن هناك عقد فلا مجال للتطبيق، أما نظرية القوة القاهرة فضلًا عن تطبيقها في مجال المسؤولية العقدية، فإنها تطبق كذلك في مجال المسؤولية التقصيرية[٣]. وبالتالي يترتب على القوة القاهرة انقضاء التزام المدين في المسؤولية العقدية[٤]، كما تنتفي بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية فلا يكون هناك محل للتعويض في الحالتين.

٢ . ٤ . ٤ . التمييز بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية الإذعان[٥]:

رغم التقارب الشديد بين النظريتين إلا أن هناك بعض الفوارق بينهما نعرضها على النحو التالي:

أوجه الاتفاق بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية الإذعان :

١- تتفق كلا النظريتين من حيث استطاعة القاضي التدخل في تعديل شروط العقد وذلك لإزالة ما يكون من شروط تلحق الظلم والإجحاف بالمتعاقد.

٢- تتفق كلا النظريتين من حيث تعلقهما بفكرة النظام العام حيث قرر النظام السعودي أن كلا النظريتين من النظام العام بوصفهما قاعدة ولا يجوز للطرفين الاتفاق على خلافهما وما يؤيد ذلك ما ذكرته المادة (٩٦) من نظام المعاملات المدنية السعودي" حيث أجازت للقاضي الحكم بتعديل أو إلغاء الشروط التعسفية وفقًا لما تقضي به العدالة، ويأتي ذلك استثناءً من مبدأ سلطان الإرادة وإمعانًا في حماية الطرف المذعن، قرر النظام أن هذه القاعدة من النظام العام ، ولا يجوز للطرفين الاتفاق على خلافها"[٦].

أوجه الاختلاف بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية الإذعان: تختلف النظريتان فيما يلي[٧] :

١- إن الاذعان يصاحب لحظة إنشاء العقد. أما الظروف الطارئة فيجب أن تطرأ في وقت لاحق لإبرام العقد.

٢- إن إرادة أحد المتعاقدين في إبرام عقد الإذعان ليست إرادة حرة بسبب ما يقع على هذه الإرادة من ضغط اقتصادي لا يمكن مقاومته[٨]. أما إرادة المتعاقدين في الظروف الطارئة لا شأن لها بهذه الظروف فهي إرادة حرة تمامًا.

٢ . ٤ . ٥ . التمييز بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية الاستغلال:

أوجه الاتفاق بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية الاستغلال [٩]:

١- تتفق كلا النظريتين حول معالجة مشكلة اختلال التوازن الاقتصادي للعقد، وذلك برفع الإرهاق عن كاهل المدين.

٢- إن كلا النظريتين تخولان للقاضي سلطة تعديل شروط العقد وذلك عن طريق إعادة التوازن المختل في أداءات أطراف العقد، فيقوم القاضي بإعادة الالتزام المرهق إلى الحد المعقول في حال تحقق الظرف الطارئ ، بينما يقوم القاضي بإبطال العقد أو انقاص التزامات الطرف المستغل في حالة وجود استغلال.

٣- تشترك النظريتان في أن المشرع في كلتيهما أخذ بيد الطرف الضعيف في الاستغلال وضحية الظرف الطارئ في نظرية الظروف الطارئة، ومنحهما من الوسائل ما يعيد التوازن الاقتصادي للعقد.

أوجه الاختلاف بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية الاستغلال[١٠]:

---

(١) والعلة من ذلك أن اعتبار نظرية الظروف الطارئة من النظام العام أن الجزاء في حالة السماح للمتعاقدين بمخالفة أحكامها لن تكون له أي قيمة فيتحمل المدين المدين أثر الظروف الطارئة وحده. أما نظرية القوة القاهرة لا تتعلق بالنظام العام، وبالتالي يجوز للمتعاقدين الاتفاق المسبق على مخالفة أحكامها، وبالتالي يتحمل المدين تبعة وأثر القوة القاهرة.

(٢) محمد رشيد راغب قباني، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد العدد الثاني، السعودية،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص١٣٥.

(٣) سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام (العقد ، الارادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، مصدران جديدان للالتزام (الحكم والقرار الإداري) ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٢٥٢-٢٥٣.

(٤) ففي مجال المسؤولية العقدية خاصة في العقود الملزمة للجانبين واستحالة تنفيذه وهذا ما أكدته المادة (١١٠/) من نظام المعاملات المدنية السعودي حيث إن استحالة التنفيذ المقصودة من السياق في هذه الحالة هي التي تكون بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه ولا شك أن القوة القاهرة هي أهم مظهر من مظاهر السبب الأجنبي وهذا كما الحال في القانون المقارن كالقانون المصري. أما في مجال المسؤولية التقصيرية فتوجد لها تطبيقات عديدة وما يؤكد ذلك ما ذكرته المادة (١٢٥) من نظام المعاملات المدنية السعودي حيث" لا يلتزم الشخص بالتعويض إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر ما لم يتفق على خلاف ذلك". وواضح من صياغة النظام السعودي أن مناط الإعفاء من المسؤولية بمقتضى القوة القاهرة هو كونها سببًا لا يد للمدين في وقوعه واكتفت بذلك ولم تشترط فيه أن يكون أجنبيًّا، كما في القانون المدني المصري وغيره.

(٥) الإذعان هو عقد نموذجي جاهز، يرسم وفق إرادة الموجب، ويتاح للمستهلك الانضمام إليه دون مساومة أو مناقشة. انظر: أحمد قرني، عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، ص ٣٠.

(٦) أ.د. محمد بن عواد بن سعد الأحمدي، سلسلة شرح النظرية العامة للالتزام (الجزء الأول)، مصادر الالتزام الارادية وفقًا لنظام المعاملات المدنية السعودي (العقد والإرادة المنفردة)، دراسة تحليلية نقدية مع تأصيل أحكامها في الفقه الإسلامي بالاستعانة بقرارات المجامع الفقهية والمبادئ القضائية، الطبعة الأولى، الجمعية القضائية السعودية، الرياض، السعودية، ١٤٤٥هـ-٢٠٢٤م، ص ٢٠٤.

(٧) د. قصاصي عبدالقادر، مرجع سابق، ص١٣٤.

(٨) حيث يتمثل القبول في تسليم الموجب له بمضمون الايجاب المقدم من قبل الموجب وفق ما أكدته المادة (٤٠) من نظام المعاملات المدنية السعودي ومن أمثلة أمثلة هذا النوع من العقود عقود الاشتراك في خدمة الكهرباء والمياه والهاتف وعقود التأمين ونحو ذلك. انظر: د. ياسين الجبوري ، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (١٤٣٢هـ-٢٠١٢م)، ص ١-٧، عبدالودود، يحيي الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٤٤.

(٩) محمد عبدالرحيم عنبر، مرجع سابق، ص١٥١.

(١٠) محمد عبدالرحيم عنبر، مرجع سابق، ص١٥٢، د. نصر رمضان سعد الله حربي، مرجع سابق، ص٢٢٣١-٢٢٣٣.

١- يعدُّ الظرف الطارئ واقعة مادية أو قانونية تحدث أثناء تنفيذ العقد ولا ترتبط برضا المتعاقد ولا يشترط حدوثها وقت انعقاد العقد. بينما يعدُّ الاستغلال عيبًا من عيوب الرضا، ويجب أن يكون وقوعه معاصرًا لوقت إبرام العقد لأن ذلك الوقت هو الذي يتم فيه التحقق من سلامة الرضا.

٢- يعدُّ الظرف الطارئ واقعة لا علاقة لها بإرادة المتعاقدين وتحدث دون تدخل إرادة أي طرف. بينما الاستغلال واقعة إرادية تتجه نحو رغبة المتعاقد صاحب المركز القوي (المستغل) في استغلال ضعف الطرف الآخر.

٣- يعدُّ إثبات الظرف الطارئ أمرًا يسيرًا فهو واقعة مادية أو قانونية، بينما يقوم الاستغلال على عنصر مادي ونفسي وبالتالي يكون إثباته أمرًا عسيرا وصعبًا.

٣. نطاق تطبيق نظرية الظروف الطارئة.

يتحدد نطاق تطبيق هذه النظرية بنوعية معينة من العقود وذلك على النحو التالي:

٣. ١. العقود المحددة:

وهذا يعني أنه إذا كان العقد من العقود الاحتمالية فلا مجال لتطبيق هذه النظرية لأن طبيعة هذه العقود تقوم على فكرة المخاطرة، وتقتضي تعرض أحد المتعاقدين لاحتمال الكسب الكبير أو الخسارة الجسيمة، ولأن على المدين أن يتوقع الاحتمالات والظروف الطارئة كافة. ويخالف بعض فقهاء القانون في ذلك، فيرون أنه لا يوجد سند تشريعي لاستثناء العقود الاحتمالية من نطاق تطبيق النظرية، غاية ما في الأمر أن تراعى طبيعتها، فنعمل حكم النظرية بما يتناسب مع طبيعة هذه العقود؛ إذ إن المخاطرة تحدد في ذاتها وفي مداها بظروف التعاقد، فإن طرأت ظروف استثنائية لم تكن في الحسبان جعلت من التزام المدين بالغ العنت على نحو يتجاوز إلى حد كبير ما كان الرجل العادي يتوقعه عند إبرام العقد، فإنه لا مانع من شمول حكم النظرية لهذه الأحوال. ويتفق هذا الرأي مع عموم النص النظامي المنظم لأحكام هذه النظرية، وإن كان نطاق تطبيق هذه النظرية على هذا النوع من العقود – على القول بجواز ذلك- سيكون في الواقع العملي محدودًا جدًّا[١].

٣. ٢. العقود المتراخية التنفيذ:

وذلك سواء كان التراخي في التنفيذ راجعًا إلى طبيعة العقد، كما في العقود الزمنية، كعقد الإيجار وعقد التوريد لمدة معينة، أو كان التراخي راجعًا إلى اتفاق المتعاقدين، كما في العقود الفورية التي يكون تنفيذها مؤجلًا، كعقد البيع بثمن مؤجل، وهذه العقود تمثل النطاق الأوسع لإعمال هذا النظرية، إذ إن طروء حوادث استثنائية عامة تجعل من تنفيذ المدين لالتزامه أمرًا مرهقًا يقتضي أن يكون هنالك فاصل زمني بين إنشاء العقد وتنفيذه[٢]. على أنه لا يجوز أن يكون تأخر التنفيذ راجعًا إلى خطأ المدين، فليس للمدين أن يستفيد من تقصيره ، فلو حلّ وقت الوفاء بالتزام معين، وتأخر المدين في تنفيذه وأعذره الدائن، ولكن المدين لم يستجب، فطرأ حادث استثنائي عام جعل التنفيذ مرهقًا للمدين، فلا يجوز للمدين أن يستند إلى هذا الحاث للمطالبة بتعديل العقد[٣].

٣. ٣. العقود غير المتراخية التنفيذ:

إذا طرأت هذه الحوادث الاستثنائية بعد إنشاء العقد مباشرة وقبل تنفيذه، وإن كان ذلك نادر الحدوث عمليًّا ، إلا أنها داخلة في عموم النص النظامي المنظم لأحكام هذه النظرية[٤].

ونخلص من خلال ما سبق إلى أن النطاق الطبيعي لهذه النظرية هو العقود المستمرة التنفيذ أو المؤجلة التنفيذ سواء كان العقد من أصل طبيعته من عقود المدة كعقد الإيجار أم من العقود الفورية ذات التنفيذ الدوري أو المؤجل كعقد التوريد وعقد المقاولة، والعلة من ذلك ضرورة وجود فترة زمنية بين إبرام العقد واكتمال تنفيذه سواء أكانت طويلة أم قصيرة يتصور خلالها وقوع حادث استثنائي.

٤. شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة.

نتناول في هذا المبحث مضمون شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في نظام المعاملات المدنية السعودي والقانون المقارن، بالتفصيل وذلك على النحو التالي:

كما ذُكر سابقًا تقوم النظرية على أساس حدوث ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت إبرام العقد، وهذا يقتضي أن يكون العقد الذي تثار النظرية بشأنه متراخيًا ، بمعنى أن تكون هنالك فترة زمنية تفصل بين صدور العقد وبين تنفيذه، فالنظرية ترد على الالتزامات القائمة التي لم تنفذ بعد. وباستقراء النصوص النظامية في نظام المعاملات المدنية السعودي[٥] والقانون المصري[٦] والقانون والقانون الفرنسي[٧] فإنه يُشترط لتطبيق النظرية عددٌ من الشروط جاءت على النحو التالي[٨]:

---

(١) عبدالفتاح عبدالباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة ، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٥٥٨-٥٥٩.

(٢) عبدالفتاح عبدالباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة ، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٥٥٣-٥٥٤، د. ياسين الجبوري، مرجع سابق، ص ٣٩٥-٣٩٦، العطار، المرجع السابق، ص ١٤٥-١٤٦.

(٣) لمزيد من التفصيل: انظر: أ. د. محمد بن عواد بن سعد الأحمدي ، مرجع سابق، ص ٤٤٦-٤٤٨، د. ياسين الجبوري، مرجع السابق، ص ٣٩٦، العطار، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٤) د. ياسين الجبوري، مرجع سابق، ص ٣٩٦، العطار، مرجع سابق، ص ١٤٥-١٤٦.

(٥) نصت المادة (٩٧) على أنه: (إذا طرأت ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد وترتب على حدوثها أن يصير تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، فله دون تأخير غير مسوغ دعوة الطرف الآخر للتفاوض).

(٦) نصت المادة (٢/١٤٧) من القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨م على أنه: (ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك).

(٧) نصت المادة(١١٩٥) على أنه:(إذا حدث تغير في الظروف غير ممكن التوقع عند إبرام العقد ترتب عليه أن صار التنفيذ باهظ التكلفة بالنسبة لأحد الأطراف الأطراف الذي لم يقبل تحمل تبعة هذا التغير، يمكن لهذا الأخير أن يطلب من المتعاقد معه إعادة التفاوض على العقد على أن يستمر في تنفيذ التزاماته أثناء إعادة التفاوض، في حالة رفض أو فشل إعادة التفاوض يجوز للأطراف الاتفاق على فسخ العقد اعتبارًا من التاريخ ووفق الشروط التي يحددونها، أو الطلب من القاضي باتفاقهم المشترك أن يقوم بتطويع العقد في حالة عدم الاتفاق خلال مدة معقولة، يمكن للقاضي بناء على طلب أحد الأطراف تعديل العقد أو إنهائه اعتبارًا من التاريخ ووفق الشروط التي يحددها).

(٨) لمزيد من التفصيل حول هذه الشروط، انظر: أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، الطبعة العاشرة، دار الثقافة الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤٣٩هـ، ص٢٢٨-٢٢٩، بهاء الدين العلايلي، النظرية العامة للعقود في الفقه الإسلامي والقانون، الجزء الثاني، دار الشواف، الرياض، السعودية، ١٤٢٨هـ، ص٤٦. الباحثة: عائشة مفلح أحمد أبوزيد ، نظرية الظروف الطارئة، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية

٤ . ١ . أن يكون الظرف الطارئ حدثًا استثنائيًا عامًا.

ويقصد بالحادث الاستثنائي الحادث الذي لا يندرج في عداد الحوادث التي تتعاقب وفقًا لنظام معلوم، أو وفقًا للمجرى العادي للأمور. أي بمعنى ظرف يندر حدوثه، بحيث يبدو شاذًا (غير معتاد، ونادر الوقوع) بحسب المألوف من شؤون الحياة. كارتفاع باهظ في الأسعار، أو نزول فاحش فيها، أو انتشار وباء، أو حدوث زلزال، أو سيول عارمة، أو تخفيض قيمة العملة، أو حرب، أو اضطراب عام مفاجئ ونحو ذلك، ويكون حادثًا عامًا إذا كان لا يقتصر على المدين وحده، بل يمتد إلى طائفة عامة من الناس إن لم يكن جميعهم كالحريق الذي يقع في السوق ويصيب عددًا من المتاجر ولا يقتصر على متجر المدين. وعمومية الحادث تقتضي أن يكون من العدل ألا يقتصر تحمل تبعات هذا الحادث على المدين فقط، بل يشترك معه في ذلك الدائن. وعليه يستبعد من نطاق حكم هذه النظرية ما يلي[١]:

- الظروف العادية المألوفة كفيضان دوري، وموجة صقيع مألوفة وأمطار وريح معتادة، كلُّ ذلك لا يبرر تعديل العقد من جانب القضاء، لأن هذه الحوادث لا تعدُّ حوادث استثنائية.
- الظروف الاستثنائية المتعلقة بشخص المدين، كمرضه أو إفلاسه أو موته أو عجزه الجسماني أو إضراب عماله أو حرق متجره ونحو ذلك لأنها ليست حوادث عامة.

٤ . ٢ . أن يكون الحادث الاستثنائي العام غير متوقع الحدوث، وغير مستطاع دفعه.

لا يكفي لإعمال النظرية وقوع حادث استثنائي عام، بل يلزم أن يكون غير متوقع الحدوث، وغير مستطاع دفعه أو تحاشيه، أي بمعنى أن يكون الحادث مفاجئًا أي خارجًا عن المألوف ونادر الوقوع ، ويكون كذلك إذا لم يكن بمقدور الشخص العادي- وليس المدين- توقع حصوله أو دفعه بعد وقوعه، فمعيار ذلك معيار موضوعي مجرد لا ذاتي بالنسبة إلى شخص المدين. وعليه فيخرج عن نطاق هذه النظرية ما يلي[٢]:

- الحوادث المتوقعة فلا يجوز للمدين التمسك بها وطلب تعديل العقد بسببها، لأنه من المفترض أن يكون المدين قد احتاط لها فإن لم يتوخى الحذر كان مقصرًا، والمقصر أولى بالخسارة فلو كان الحادث حربًا كانت وشيكة الوقوع عند إبرام العقد بحيث إنّ الشخص المعتاد كان يتوقع اندلاعها لم يعتبر عند وقوعه ظرفًا طارئًا حتى ولو لم يتوقع المدين حدوثه[٣].
- الحوادث غير المتوقعة ولكن يمكن دفع آثارها ببذل جهد معقول إذ لو أمكن تفاديها وقصّر المدين في ذلك لما جاز له أن يتمسك بالنظرية لخطئه، كما لو تعهد شخص بتوريد بعض المواد الغذائية لأحد المطاعم، وحدثت بعد ذلك فيضانات عارمة، أدت إلى قطع طرق السيارات الموصلة للمدينة التي يقع فيها المطعم ولكن كانت طرق السكك الحديدية ما زالت مفتوحة، فلا يمكن عندئذ أن يتحجج المتعهد بهذه الفيضانات لتعديل التزامه[٤].

٤ . ٣ . أن يقع الحادث الاستثنائي العام بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه.

ويعنى هذا الشرط أنه إذا كان العقد قد نُفذ في جزء منه دون الآخر، فإن النظرية تطبق على ما لم ينفذ فقط ولا ينفذ بأثر رجعي على ما نفذ أو ما حل وقت تنفيذه إلا أن المدين لم ينفذه بعد. وعليه يستبعد من حكم النظرية ما يلي :

- الحادث إذا وقع قبل إبرام العقد، فإن الأصل أنه معلوم للجميع وقد أبرم العقد على أساس وجوده.
- الحادث إذا وقع بعد تنفيذ العقد، فإن العقد يكون قد انقضى بالوفاء ولا أثر للحادث عليه فتنفيذ الالتزام قرينة نظامية قاطعة على أن الالتزام لم يكن مرهقًا للمدين وإلَّا لأحجم عن تنفيذه بالكامل أو على الأقل نفذ جزء منه.

٤ . ٤ . أن يؤدي الحادث إلى جعل الالتزام مرهقًا للمدين دون أن يصل إلى حد استحالة التنفيذ.

يعدُّ هذا الشرط هو الوحيد الذي ينتج عن العقد نفسه بخلاف بقية الشروط الأخرى التي تكون خارجة عن نطاق العقد المبرم بين عاقديه، وليس لها علاقة بهذا العقد إلا من خلال الأثر الذي تحدثه فيه، وهذا الأثر هو صعوبة تنفيذ الالتزام محل التعاقد الذي يؤدي إلى إرهاق المدين بتنفيذ هذا الالتزام، وتهديده بالخسارة الفادحة تتجاوز المألوف في حسبان المتعاقد، بحيث يختل التعادل الذي كان موجودًا عند ابرام العقد بين الالتزامات المتقابلة الناشئة عن العقد فيصبح تنفيذ التزام أحد المتعاقدين مرهقًا له، ومربحًا للمتعاقد الآخر بنفس درجة الإرهاق، مما يضطر المتعاقد المرهق إلى طلب تدخل المحكمة استنادًا للنظرية؛ ولا يكفي في ذلك أن يكون تنفيذ الالتزام ثقيلًا على المدين، فكما يشترط في الظرف الطارئ أن يكون استثنائيًا في طبيعته، فيجب كذلك أن يكون استثنائيًا في أثره، معيار ذلك موضوع، كما هو الأصل لا يعتد فيه بالظروف الشخصية للمتعاقدين[٥]. والإرهاق الذي يقع فيه المدين من جراء الحادث الطارئ يعدُّ معيارًا مرنًا ليس له مقدار ثابت، بل يتغير بتغير الظروف، فما يكون مرهقًا لمدين قد لا يكون مرهقًا لمدين آخر ، وما يكون مرهقًا لمدين في ظروف معينة، قد لا يكون مرهقًا لنفس المدين في ظروف أخرى[٦].

٤ . ٥ . أن يتمسك المدين بتطبيق حكم هذه النظرية.

الحقوق، فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد التاسع، العدد الثالث عشر، ٢٠٢١م، ص٤٢٩٦، محمد عبدالجواد ، شرط الإرهاق في تطبيق نظرية الظروف الطارئة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، ١٩٦٣م، ص٥٦٢. د. أحمد محمد عواد عوض، مرجع سابق ٣٩٤-٤٠٥، د. قصاصي عبدالقادر ، (٢٠١٨م)، مرجع سابق، ص١٣٤-١٣٧.

(١) د. ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤٢٣هـ، ص٣٩٧. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩م، ص١٥٧-١٦١.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤م ، ص ٢٥٢، أ. د. محمد بن عواد بن سعد الأحمدي ، الجزء الأول، مصادر الالتزام الإرادية، مرجع سابق ، ص ٤٥٠-٤٥١، عبدالفتاح عبدالباقي، ج٢، مرجع سابق، ص٥٤٨-٥٤٩.

(٣) أ.د. محمد بن عواد بن سعد الأحمدي ، مرجع سابق، ص ٤٥٠-٤٥١.

(٤) د. ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

(٥) لمزيد من التفصيل انظر: عبدالناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، دار البستاني للنشر والتوزيع ، القاهرة، ١٩٩١م،ص١٤٧-١٤٨، عبدالفتاح عبد الباقي، ج٢، مرجع سابق، ص٥٥٠-٥٥١، أنور سلطان، مرجع سابق، ص٢٢٩، د. ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

(٦) د. خالد السيد محمد عبدالمجيد موسى، ملحق التعليق على نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١ بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، الجزء الأول، الباب الأول (من المادة ٣٠ إلى المادة ١٦٠)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٤٥هـ-٢٠٢٤م، ص ٣٩٨.

يعنى ذلك أن هذه النظرية مقررة لمصلحة المدين وحده دون الدائن، فيجب لإعمال حكمها أن يتمسك بها ويطلب من القاضي تطبيق أحكامها، وليس للقاضي أن يطبقها من تلقاء نفسه.

رأي الباحث: من خلال تناولنا لهذه الشروط نلاحظ الآتي:

١- أن النصوص النظامية السابقة قد خلت من الإشارة إلى أية أمثلة للحوادث الطارئة تاركة ذلك للفقه القانوني والقضاء.

٢- هناك اختلاف جوهري بين هذه القوانين حيث نلاحظ أن نظام المعاملات المدنية السعودي والقانون الفرنسي قد وضعا قيدين هما:

القيد الأول: ضرورة استمرار المدين في تنفيذ التزاماته أثناء التفاوض على تعديل العقد. ونتفق مع إقرار هذا القيد لأنه يمنع المماطلة في تنفيذ الالتزامات من ناحية، كما يحافظ على القوة الملزمة للعقد من ناحية أخرى.

القيد الثاني: ألا يكون المدين قد وافق مسبقًا على تحمل مخاطر تغير الظروف.

٥. الآثار القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة.

إذا توافرت شروط تطبيق أحكام هذه النظرية، جاز للمحكمة أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول؛ بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين وهذا ما يتفق فيه القانون المصري والقانون الفرنسي والنظام السعودي ومع ذلك تدخل القاضي في النظام السعودي يأتي في مرحلة ثانية وفق قيود معينة سنوضحها لاحقًا، ونتناول هذه الآثار على النحو التالي:

٥. ١. أن يكون تنفيذ الالتزام العقدي مرهقًا لا مستحيلًا.

يعد هذا الأثر (الارهاق) أهم أثر من آثار هذه النظرية، وذلك لأن هذا الأثر ينقل النظرية من الميدان النظري إلى الميدان التطبيقي والعملي وهو أول ما يهتم القاضي بدراسته والتحقق من توافره، وما تجدر الإشارة إليه أن الإرهاق يُقاس بمعيار موضوعي وليس شخصي ولا ينظر فيه إلى قدرة المدين الشخصية على تحمله أو عدم تحمله، بل ينظر في شأنه إلى قدر الخسارة في ذاتها وهل تدخل في حدود المألوف أم تتجاوزه ؟ وهذه نتيجة منطقية لأن النظرية تقوم على حماية التوزان الاقتصادي للعقد(١).

٥. ٢. سلطة القاضي التقديرية في التدخل لتعديل العقد.

يترتب على تطبيق النظرية تدخل القاضي لكن ما هي الوسائل التي يتبعها القاضي لرد الالتزام المرهق؟ وما الضوابط الواردة على سلطته في هذا الشأن؟ وهذا سوف نتناوله بالتفصيل المناسب فيما يلي:

٥. ٢. ١. سلطة القاضي التقديرية في القانون المدني المصري.

أولًا: الوسائل القانونية التي يستخدمها القاضي لرد الالتزام المرهق.

تأكيدًا لما جاء في المادة (٢/١٤٧) من القانون المصري فإنه يكون للقاضي مطلق الحرية في معالجة اختلال التوازن العقدي، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، فقد يرى أن رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول يكون إما بإنقاص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول أو زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق أو يأمر بوقف تنفيذ العقد بصفة مؤقتة لحين زوال الظرف الطارئ، إلا أنه- كقاعدة عامة - لا يجوز له الحكم بفسخ العقد، فسلطته تقتصر على أن "يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول(٢).

ثانيًا: ضوابط سلطة القاضي في التدخل لرد الالتزام المرهق:

نستخلص من أحكام تطبيق النظرية في القانون المصري عددًا من الضوابط القانونية التي تهيمن على سلطة القاضي في التدخل لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ومنها: أن يستوثق القاضي أن التنفيذ المرهق يصل إلى الحد الذي يهدد بالخسارة الفادحة، ومراعاة الظروف المتعلقة بالقضية، والموازنة بين مصلحة الطرفين، وغيرها من الضوابط الأخرى التي لا يسع المجال لذكرها.

٥. ٢. ٢. سلطة القاضي التقديرية في القانون المدني الفرنسي(٢٠١٦م) (٣).

يترتب على توافر شروط تطبيق المادة (١١٩٥) من القانون الفرنسي، إمكانية تعديل العقد، إلا أن ذلك يتم من خلال ثلاثة مراحل متتابعة؛ فلا يتدخل القاضي مباشرة وإنما أعطت المادة الأولوية لأطراف العقد لمواجهة الآثار الطارئة، ثم يكون دور القاضي تاليًا واحتياطيًا لذلك، على ثلاث مراحل وفي كل مرحلة منها تتدرج إرادة المتعاقدين، فيتمتعان: أولًا بحرية كاملة للتفاوض ولا يتدخل القاضي في هذه المرحلة إطلاقًا ، ثم تتقلص هذه الحرية باتفاقهما معًا إلى اللجوء إلى القاضي لتحديد مصير العقد وهذه المرحلة الثانية ثم يصلان إلى مرحلة يفقد فيها المتعاقدان كلَّ دور لهما في تحديد مصير التزاماتهم التعاقدية وهذه المرحلة الثالثة، وهي المرحلة التي يتولى فيها القاضي بنفسه تحديد مصير العقد.

٥. ٢. ٣. سلطة القاضي التقديرية في نظام المعاملات المدنية السعودي.

إذا توافرت شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة على النحو الذي بسطناه سابقًا- حسب أحكام المادة (٩٧) من النظام - فإنه يترتب على ذلك أثران:

الأثر الأول: أن يدعو المدين الدائن للتفاوض حول تلك الظروف الاستثنائية الطارئة وذلك بإعادة النظر لالتزامات المدين الذي أصبح تنفيذ التزاماته التعاقدية مرهقًا له ويُهدده بخسارة فادحة ، شريطة أن يتم ذلك دون أي تأخير غير مسوغ، وإذا لم يصلا إلى نتيجة مرضية في مدة معقولة، فعندئذ للمدين الحق أن يطلب من المحكمة إعمال حكم ومضمون النظرية، مع الوضع في الاعتبار أن طلب التفاوض لا يعطي المدين الحق في الامتناع عن تنفيذ التزامه، لأن التنفيذ ما زال واجبًا في ذمته بحسب الاتفاق الذى جرى بينهما في العقد حتى يقضي له القاضي بتعديل يرفع عنه ما أرهقه، وهذا ما أكدته المادة (٢/٩٧) من النظام.

---

(١) د. حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم، مصادر الالتزام في ضوء الفقه الإسلامي والقانون المدني، الطبعة الأولى ، دار الإجادة للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م، ص٢٢٢.

(٢) لمزيد من التفصيل حول الوسائل: انظر: د. أحمد محمد عواد عوض، مرجع سابق ، ص٤١٠-٤١٤، لباحثة: عائشة مفلح أحمد أبوزيد، مرجع سابق، ص٤٣٠٣.

(٣) لمزيد من التفصيل حول ذلك: انظر: أ. د. أشرف جابر، الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد، صنيعة قضائية وصياغة تشريعية، مرجع سابق، (ديسمبر-٢٠٢٠م)، ص٣٢٤-٣٢٥. محمد عرفان الخطيب، إضاءة على قانون إصلاح العقود والإثبات الفرنسي رقم (١٣١)، ٢٠١٦م، المعدل لنظرية العقد في القانون المدني الجديد(التبني والآثار)، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة(٨)، العدد(٤)، العدد التسلسلي، (٣٢)، ٢٠١٨م، ص ٣٤٣. هلا العريس، التعديلات الرئيسية في قانون العقد الفرنسي الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، العدد الثاني عشر، ٢٠١٧م، ص١٧٧.

الأثر الثاني: في حالة فشل التفاوض بين طرفي الالتزام يحق للمدين تقديم طلب للمحكمة طالبًا منها النظر بعين الاعتبار في التزامه وتعديل العقد. وهنا تأتي صلاحيات القاضي التقديرية حيث يجوز له تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يعدل من الالتزام المرهق ويرده إلى الحد المعقول وله في ذلك سلطة تقديرية يتقيد فيها بحدود ما سمح به النص النظامي، متوخيًا تحقيق العدالة وإعادة التوازن بين مصالح المتعاقدين وهذا تأكيدًا لمضمون المادة(٣/٩٧) من النظام.

٥ . ٣ . صور إعادة التوزان العقدي.

الوسائل التي يلجأ إليها القاضي في نظام المعاملات السعودي والقانون المقارن: يجوز للقاضي تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يعدل من الالتزام المرهق ويرده إلى الحد المعقول، وذلك في حال طرأت ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد، ولم يتوصل طرفا العقد إلى اتفاق خلال مدةٍ معقولة ويتحقق ذلك من خلال إحدى الوسائل التالية[١]:

٥ . ٣ . ١ . إنقاص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول:

يكون ذلك من خلال توزيع الزيادة غير المألوفة على المتعاقدين وتحميل المدين الزيادة المألوفة فقط، فلو التزم المدين بتوريد كمية من القمح مقابل مبلغ محدد فوقع ظرف طارئ ترتب عليه قلة القمح المعروض في الأسواق، وزيادة فاحشة في أسعاره فللقاضي - وبناءً على طلب المدين - أن ينقص من الكمية المتفق عليها إلى المقدار الذي يراه كافيًا لرد الالتزام إلى الحد المعقول بحيث تنتفي عن المدين الخسارة الفادحة، وإن أصابته من جراء ذلك خسارة عادية في الحدود المألوفة، فليس الهدف من تطبيق حكم هذه النظرية هو رفع كل خسارة عن المدين وتحميلها للدائن، فليس هذا من العدل ،إنما الهدف هو أن لا يصاب أحدهما بخسارة فادحة؛ لذا يقوم القاضي بالحد من فداحة الخسارة التي أصابت المدين وينزل بها إلى الحد المعقول والمألوف ويقسم ما زاد من خسارة غير مألوفة على كلا المتعاقدين بحسب ما يراه القاضي ملائمًا لمصلحة كل منهما، فإن امتنع المدين عن تنفيذ الالتزام بعد تعديله من قبل القاضي، فللدائن طبقًا للقواعد العامة أن يطلب من القاضي الحكم عليه بالتنفيذ العيني للالتزام بعد تعديله، كما له أن يطلب فسخ العقد لعدم تنفيذ المدين لهذا الالتزام المعدل طبقًا للقواعد العامة مع التعويض إن وجد له ما يقتضيه.

٥ . ٣ . ٢ . زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق:

يعني ذلك أنه للقاضي - وفقًا لسلطته التقديرية - أن يزيد من الالتزام المقابل للالتزام الذي صار مرهقًا للمدين فيبقي ما يعد زيادة مألوفة في عبء الالتزام على المدين ويوزع الزيادة غير المألوفة على طرفي العقد، فعلى سبيل المثال لو تعهد المدين بتوريد عشرة أطنان من القمح شهريًا على أساس أن سعر الطن ألف ريال مثلًا ، ثم ارتفع سعر الطن إلى أربعة آلاف ريال نتيجة لظرف طارئ، فللقاضي أن يرفع السعر ولكن ليس إلى أربعة آلاف ريال وإلا يكون قد حمّل الدائن كل ما ترتب على الظرف الطارئ، وإنما يُحمّل المدين أولًا الارتفاع المألوف في الأسعار وليكن مثلًا ثلاثمائة ريال، وما زاد عن ذلك يقسمها بين الطرفين حسبما يراه القاضي محققًا للعدالة. وللدائن في كلا الحالتين بين قبول حكم القاضي بالتعديل وبين فسخ العقد على أساس ما تقضي به القواعد العامة، من حقه في طلب الفسخ عند إخلال المدين بالتزاماته. ويراعى في حالتي الإنقاص أو الزيادة أن القاضي لا يرد الالتزام إلى الحد المعقول إلا بالنسبة للحاضر ولا شأن له بالمستقبل، لأنه غير معروف فقد يزول الظرف الطارئ فيرجع العقد إلى ما كان عليه قبل التعديل[٢]. ويظهر للباحث من خلال ما سبق أن أثر نظرية الظروف الطارئة في نظام المعاملات المدنية السعودي والقانون المصري يقتصر على تعديل العقد إلى الحد المعقول وفق ما ذكرناه ، فليس للقاضي أن يحكم بفسخ العقد وذلك لأن الفسخ يؤدي إلى تحميل الدائن وحده تبعة الظرف الطارئ[٣]. أما أثر نظرية الظروف الطارئة في القانون الفرنسي يمكن أن يؤدي إلى فسخ العقد وذلك باتفاق الأطراف.

٥ . ٤ . ضوابط القاضي لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول في نظام المعاملات السعودي والقانون المقارن:

نستخلص من أحكام تطبيق نظرية الظروف الطارئة أن هناك عددًا من الضوابط القانونية التي تُهيمن على سلطة القاضي في التدخل لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

١- **أن يستوثق القاضي من أن التنفيذ المرهق يصل إلى الحد الذي يهدد بالخسارة الفادحة.** حيث يستند القاضي في ذلك إلى معيار موضوعي بحيث ينظر القاضي إلى الصفقة التي من أجلها أبرم العقد بين الطرفين، حيث يستهدف القاضي ألا يصاب أحدهما بخسارة فادحة؛ لذا يقوم القاضي بالحد من فداحة الخسارة التي أصابت المدين وينزل بها إلى الحد المعقول والمألوف ويقسم ما زاد من خسارة غير مألوفة على كلا المتعاقدين بحسب ما يراه القاضي ملائمًا لمصلحة كلٍّ منهما.

٢- **مراعاة القاضي للظروف المتعلقة بالقضية.** يجب على القاضي أن يبحث في مدى توافر شروط تطبيق النظرية، ولا شك أن القاضي وهو بصدد رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، إنما يفعل ذلك من خلال الظروف المحيطة بالجو العام الذي تنفذ فيه الالتزامات التعاقدية، وهذا يعني أن القاضي لا ينظر إلى الالتزام المرهق بمعزل عن الظروف المحيطة به، إذ إن هذه الظروف هي التي تساهم في إضفاء صفة الإرهاق على هذا الالتزام. فعلى القاضي أن يتفحص هذه الظروف؛ ليتبين له مدى أثرها على التزام المتعاقدين والصفقة التي أُبرمت بينهما، وما إذا كان تأثير الظرف الطارئ ذا تأثير مؤقت أم مستمر، مما يُمكِّنُ القاضي من اتخاذ الحل المناسب.

٣- **الموازنة بين مصلحة الطرفين.** القاضي ملزم، عند إجراء التعديل الذي يراه مناسبًا، بأن يوازن بين مصالح الطرفين، ويكون ذلك من خلال اختيار نوع التعديل الذي يجب إجراؤه على العقد، وعدم تحميل أحد المتعاقدين وحده تبعة الظرف الطارئ وتوزيعه بينهما وفقًا لما تقضي به العدالة، وغيرها من الضوابط الأخرى التي لا يسع المجال لذكرها.

٥ . ٥ . أوجه المقارنة بين القانون المصري والفرنسي ونظام المعاملات المدنية السعودي حول آلية تطبيق شروط نظرية الظروف الطارئة.

---

(١) لمزيد من التفصيل: أنظر: أ. د. محمد بن عواد بن سعد الأحمدي، مرجع سابق، ص ٤٥٥-٤٦٠، د. ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٠٠-٤٠١، العطار، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٢) أ. د. محمد بن عواد بن سعد الأحمدي، سلسلة شرح النظرية العامة للالتزام (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص ٤٥٦-٤٥٧.

(٣) ويرى بعض فقهاء القانون أن أثر هذه النظرية لا يقف عند إنقاص الالتزام المرهق أو زيادة ما يقابله فيجوز للقاضي في سبيل تحقيق العدالة والتوزان بين المتعاقدين أن يحكم بوقف تنفيذ العقد إلى حين زول الظرف الطارئ إذا كان الظرف مؤقتًا ويتوقع زواله قريبًا. لمزيد من التفصيل انظر: عبدالودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مرجع سابق، ١٩٩٢م، ص١٨٠.

١- جميع هذه القوانين قد أجازت للقاضي التدخل لتعديل العقد في حال تحقق شروط تطبيق النظرية.
٢- نطاق تطبيق النظرية في هذه القوانين يتناول العقود متراخية التنفيذ أو عقود المدة.
٣- واضح من صياغة النص في التقنين الفرنسي أن النظرية لا تتعلق بالنظام العام وهذا يعني أنه يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة أحكامها، بينما صياغة النص في القانون المصري والنظام السعودي تفيد أن أحكام النظرية تتعلق بالنظام العام وبالتالي لا يجوز للأفراد الاتفاق على استبعاد أحكام النظرية.
٤-أجاز التقنين الفرنسي ونظام المعاملات المدنية السعودي دعوة المدين للدائن للتفاوض من جديد لإعادة التوازن العقدي، وهذا ما لم ينص عليه القانون المصري.
٥- ذكر التقنين الفرنسي ونظام المعاملات المدنية السعودي قيدًا قانونيًّا مهمًّا يتمثل في استمرار المدين في تنفيذ التزاماته أثناء التفاوض على تعديل العقد حتى لا يتراخى المدين في تنفيذ التزاماته أو يحاول التحلل منها، وهذا ما لم يتبناه القانون المصري.
٦- ويتضح من صياغة النص في التقنين الفرنسي أنه يختلف عن الصياغة في نظام المعاملات المدنية السعودي حيث نلاحظ أن تدخل القاضي لتعديل العقد في نظام المعاملات المدنية السعودي لا يأتي مباشرة وإنما يسارع المدين مباشرة بدعوة الدائن للتفاوض حول إعادة التوازن العقدي وهذا في مرحلة أولى ، فإذا لم يتوصلا لاتفاق خلال مدة معقولة، فللقاضي حق التدخل تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين لتعديل العقد ورد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وهذا في مرحلة ثانية، بينما تدخل القاضي في التقنين الفرنسي يأتي في مرحلة ثالثة يتولى فيها بنفسه تحديد مصير العقد.

٥.١.٥. تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في نظام المعاملات المدنية السعودي.

نجد أن المنظم السعودي لم يكتفِ بوضع القيود العامة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة بتحديد شروط تطبيقها وبيان سلطة القاضي في تعديل العقد بل أنه أشار إلى بعض تطبيقات النظرية في حالات خاصة معينة في بعض العقود المسماة والتي أشارت إلى تطبيق القواعد العامة للنظرية كعقدي الإيجار والمقاولة ، وسوف نبين ذلك باختصار، غير مخل، وذلك على النحو التالي:

٥.١.٥.١. عقد الإيجار

يعدُّ عقد الإيجار من أهم العقود المسماة بعد عقد البيع فهو الوسيلة الرئيسة لتسهيل حصول الشخص على منفعة مال مملوك لشخص آخر دون الحاجة إلى كسب ملكية هذا المال، وعقد الإيجار من ضمن العقود متراخية التنفيذ (عقود المدة). ويتمتع العقد بأهمية كبيرة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية. وقد نصَّ نظام المعاملات المدنية السعودي في المادة (٤٤٢) على أنه:
١- لكل من المتعاقدين طلب فسخ عقد الإيجار إذا حدث عذر طارئ متعلق به، ويلزمه تعويض المتعاقد الآخر عما ينشأ عن هذا الفسخ من ضرر.
٢- إذا كان المؤجر هو الذي يطلب فسخ العقد فلا يجبر المستأجر على رد المأجور حتى يستوفي التعويض أو يحصل على ضمان كافٍ.
يتضح من نص هذه المادة أن العذر الطارئ هو كلُّ أمر استجد بعد العقد؛ ولو لم يكن بالوسع توقعه عند التعاقد، وكان من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا، وبالتالي أجاز المنظم لكل من المتعاقدين طلب إنهاء العقد قبل انتهاء مدته وذلك في حال تحققت القواعد العامة لنظرية الظروف الطارئة، على أن يلتزم من يحكم له بإنهاء العقد بناءً على طلبه بتعويض الطرف الآخر تعويضًا عادلًا، ومع ذلك لم يشترط المنظم السعودي أن تكون الظروف عامة.

٥.١.٥.٢. عقد المقاولة

يعدُّ عقد المقاولة من ضمن العقود المسماة أيضًا حيث وضع له المنظم السعودي أسمًا خاصًّا وتكفل ببيان القواعد النظامية التي تحكمه، ويعدُّ من العقود القائمة على مبدأ الرضائية، وهو من عقود المدة. وقد تناول المنظم بشأنه مضمون تطبيق نظرية الظروف الطارئة. حيث نصت المادة(٣/٤٧١) على: أنه (إذا انهار التوازن العقدي بين التزامات كل من صاحب العمل والمقاول بسبب ظروف استثنائيةٍ عامةٍ لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد وتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة، فللمحكمة - تبعًا للظروف بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين- أن تقضي بإعادة التوازن العقدي، بما في ذلك تمديد مدة التنفيذ أو زيادة الأجر أو إنقاصه أو أن تقضي بفسخ العقد). يتضح من نص هذه المادة أن المنظم السعودي قد اشترط عمومية الحوادث وهو بذلك التزم بتطبيق القاعدة العامة الخاصة بشروط الظروف الطارئة حيث أعطى للمحكمة سلطة تقديرية وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين وتبعًا للظروف المحيطة بالواقعة محل العقد أن تحكم إما بتمديد مدة تنفيذ العقد أو زيادة الأجر أو إنقاص الأجر أو فسخ العقد.
اذا نخلص من خلال ما سبق أن نظرية الظروف الطارئة لا يقتصر تطبيقها على عقدي الإيجار والمقاولة فقط ، وإنما أيضًا تجد التطبيق كذلك في جميع العقود المستمرة والمتراخية التنفيذ.

٦. الخاتمة

يخلص الباحث من خلال ما تم تناوله في هذا البحث إلى النتائج والتوصيات التالية :

٦.١. أهم النتائج :

١- إنّ نظرية الظروف الطارئة تخول للقاضي سلطة تعديل آثار العقد، وذلك برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وفق ظروف كلّ حالة على حدة، تحقيقًا للعدالة ومراعاةً لمصلحة الطرفين المتعاقدين والظروف المحيطة بالواقعة التي أثيرت بشأنها نظرية الظروف الطارئة.
٢- تعدُّ نظرية الظروف الطارئة استثناءً من مبدأ القوة الملزمة للعقد.
٣- الظرف الطارئ يختلف عن القوة القاهرة حيث إنّ الظرف الطارئ يجعل الالتزام مرهقًا للمدين، بينما القوة القاهرة تجعل الالتزام مستحيلًا.
٤- إنّ أثر نظرية الظروف الطارئة في نظام المعاملات المدنية السعودي يقتصر على تعديل العقد إلى الحد المعقول وليس من صلاحيات القاضي الحكم بفسخ العقد.
٥- صلاحيات القاضي في القانون الفرنسي أوسع من صلاحيات القاضي في نظام المعاملات المدنية السعودي.

٦- تعدُّ نظرية الظروف الطارئة في القانون المصري و نظام المعاملات المدنية السعودي من النظام العام ولا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، بينما التقنين الفرنسي اعتبرها مجرد قاعدة مكملة، وبالتالي يجوز للأفراد الاتفاق على استبعاد أحكامها.

٦.٢. أهم التوصيات:

١- أوصي المنظم السعودي بتعديل نص المادة (١٩٧) من نظام المعاملات المدنية السعودي وذلك بتحديد مدة محددة للمتعاقدين لمرحلة التفاوض بينهما حول الظروف الاستثنائية الطارئة التي احاطت بالصفقة.

٢- نقترح على المنظم السعودي النظر في إعطاء الدائن حق المطالبة بفسخ العقد في حال رفض المدين تنفيذ العقد المعدل.

٣- أوصي المنظم السعودي بضرورة النظر في ضرورة توسيع صلاحيات القاضي التقديرية في نظام المعاملات المدنية السعودي لتشمل العقود كافة طالما أن الهدف إعادة التوازن العقدي بما يضمن حماية طرفي العقد.

٤- أوصي المنظم السعودي بضرورة النظر في توسيع صلاحيات القاضي في نظام المعاملات المدنية بإعطائه صلاحية وقف تنفيذ العقد إلى حين زوال أثر الظرف الطارئ تحقيقًا للعدالة بين المتعاقدين.

٧. المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

٧.١. كتب اللغة :

١- الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، لابن منظور الأفريقي المصري، طبعة جديدة منقحة، ج١٢، ١١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٤م.

٢- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، عالم الكتب ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣- زين الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق (يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، الدار النموذجية ، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤- قلعجي وقنيبي ، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، حقيق مكتب التراث، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م.

٦- المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، القاهرة ، ٢٠٠٦م).

٧.٢. مراجع الفقه القانوني :

١- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، الطبعة العاشرة، دار الثقافة والنشر، عمان، الأردن، ١٤٣٩هـ.

٢- أ. د. بلحاج العربي، مصادر الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية العربية والفرنسية " دراسة مقارنة"، المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م .

٣- بهاء الدين العلايلي، النظرية العامة للعقود في الفقه الإسلامي والقانون، الجزء الثاني، دار الشواف ، الرياض، السعودية، ١٤٢٨هـ.

٤- د. حمدي عبدالرحمن، الوسيط في نظرية الالتزام (العقد والإرادة المنفردة)، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٩م).

٥- د. حسام الدين كامل الآهواني، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول، المجلد الأول، المصادر الارادية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٦- د. حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم، مصادر الالتزام في ضوء الفقه الإسلامي والقانون المدني، الطبعة الأولى، دار الإجادة للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

٧- د. خالد السيد محمد عبدالمجيد موسى، ملحق التعليق على نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١ بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، الجزء الأول، الباب الأول(من المادة ٣٠ إلى المادة ١٦٠)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٤٥هـ-٢٠٢٤م.

٨- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام(العقد ، الارادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، مصدران جديدان للالتزام (الحكم والقرار الإداري)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥م.

٩- د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام ، المجلد الأول، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، ٢٠١٥م.

١٠- د.عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤م

١١- عبدالناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام ، دار البستاني للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩١م.

١٢- د. عبدالفتاح عبدالباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة "دراسة معمقة ومقارنة في الفقه الإسلامي"، ج٢، بدون ناشر، ١٩٨٤م.

١٣- عبدالودود يحيي ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

١٤- محمد محي الدين ابراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة)، بدون ناشر، ١٩٩١م.

١٥- مصطفى الجمال ، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٩م.

١٦- محمد محي الدين ابراهيم سليم ، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧م.

١٧- أ. د. محمد بن عواد بن سعد الأحمدي، سلسة شرح النظرية العامة للالتزام (الجزء الأول)، مصادر الالتزام الارادية وفقًا لنظام المعاملات المدنية السعودي (العقد والإرادة المنفردة)، دراسة تحليلية نقدية مع تأصيل أحكامها في الفقه الإسلامي بالاستعانة بقرارات المجامع الفقهية والمبادئ القضائية، الطبعة الأولى، الجمعية القضائية السعودية، الرياض، السعودية، ١٤٤٥هـ-٢٠٢٤م.
١٨- أ. د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات (المصادر)، (العقد)، المجلد الثاني، (آثار العقد- جراء الإخلال بالعقد)، دراسة فقهية مقارنة في ضوء التوجهات التشريعية والقضائية الحديثة وقانون العقود الفرنسي الجديد(٢٠١٦م)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨م.
١٩- د. محمد حسام محمود لطفي ، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة، بدون ناشر، ٢٠٠٢م.
٢٠- د. محمد حسين منصور، د. سمير عبد السيد تناغو، القانون والالتزام ، نظرية القانون، نظرية الحق، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧م.
٢١- محمد خالد منصور، أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله، دار عمان، الأردن ، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
٢٢- فتحي الدريني ، النظريات الفقهية، الطبعة الثانية، منشورات جامعة دمشق، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٣- د. نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤م.
٢٤- ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤٣٢هـ-٢٠١٢م.

٧. ٣. البحوث المنشورة في المجلات والدوريات :

١- أ. د. أشرف جابر، الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد، صياغة قضائية وصياغة تشريعية، بحث منشور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، (أبحاث المؤتمر السنوي الرابع)، العدد الثاني، الجزء الثاني، نوفمبر-٢٠١٧م.
٢- د. أحمد محمد عواد عوض، إعادة التوازن العقدي في إطار نظرية الظروف الطارئة بين التدخل القضائي والمعالجة التشريعية، (دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر- فرع دمنهور، العدد السابع والثلاثون، أبريل، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.
٣- د. طلعت يوسف خاطر، الظروف الطارئة في قانون المرافعات (دراسة تأصيلية مقارنة)، بحث منشور، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد الرابع، العدد الأول، ٢٠١٨م .
٤- عارف محمد الجناحي، تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في بيع التقسيط والمرابحة للآمر بالشراء في الفقه الإسلامي والقانون، بحث محكم منشور، مجلة جامعة الشارقة، الإمارات، المجلد ١٦، العدد الأول، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
٥- على عبدالرحمن الرشيدي، أحمد راشد علي المحيلبي ، نظرية الظروف الطارئة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي، بحث منشور ، مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، القاهرة، جامعة الأزهر، المجلد ٤٢، العدد الأول، يونيو-٢٠٢٢م.
٦- عائشة مفلح أحمد أبوزيد ، نظرية الظروف الطارئة، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد التاسع، العدد الثالث عشر، ٢٠٢١م.
٧- د. قصاصي عبدالقادر، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في تنفيذ الالتزام التعاقدي، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثاني، ٢٠١٨م.
٨- محمد عرفان الخطيب، إضاءة على قانون إصلاح العقود والإثبات الفرنسي رقم (١٣١)، ٢٠١٦م، المعدل لنظرية العقد في القانون المدني الجديد(التبني والآثار)، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة (٨)، العدد(٤)، العدد التسلسلي، (٣٢)، ديسمبر-٢٠٢٠م.
٩- محمد عبدالجواد، شرط الإرهاق في تطبيق نظرية الظروف الطارئة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، ١٩٦٣م.
١٠- محمد رشيد راغب قباني ، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني، السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١١- د. نصر رمضان سعد الله حربي، حدود سلطة القاضي في تعديل العقد في إطار نظرية الظروف الطارئة، (دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي)، بحث منشور، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد العاشر، العدد الثالث، سبتمبر(٢٠٢٤م)، .
١٢- هلا العريس، التعديلات الرئيسية في قانون العقد الفرنسي الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، العدد الثاني عشر، ٢٠١٧م.

٧. ٤. الرسائل العلمية :

١- الشيخ الفزاري أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٩م
٢- حنين سليمان سليم شويكي ، سلطة القاضي في تقدير نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين ، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.
٣- خالد رضوان أحمد السمامعة، سلطة القاضي في تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان، ٢٠١٥م.
٤- خميس صالح ناصري المنصوري، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على التوازن الاقتصادي للعقد، رسالة ماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة الامارات، ٢٠١٧م.
٥-عبدالحميد شنيتي ، سلطة القاضي في تعديل العقد، رسالة دكتوراه ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، ٩٩٦م.

٦- فاضل شاكر نعيمي ، نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار الجاحظ، العراق، بغداد، ١٩٦٩م.

٧. ٥. الأنظمة والقوانين :

١- نظام المعاملات المدنية السعودي لسنة ١٤٤٤هـ.
٢- القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨م.
٣- القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦م.